الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسنطينة في : 12 فيفري 2025

المرجع : 02/ م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ : 19 ديسمبر 2024، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **لعوامري وليد** ، المعنونة بـ: **أنظمة التعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة سنة ثانية ماستر قانون خاص معمق.**

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق

في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة

السنة الجامعية : 2024-2025

مقدمة :

ان الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان ومازال يتمثل في جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير فيجب أن يتحمل المسؤول في ذمته كل نتائج هذا الانحراف أي بتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور تعويضا عادلا .

فالمسؤول اذا كان لديه الحرية في الاختيار وبسبب ضرر الغير فيجب عليه أن يتحمل نتائج فعله الضار.

والمضرور اذا كان يستحق التعويض من الناحية القانونية والاجتماعية فإن مدى التعويض يجب ان يتقيد هو الآخر ما يكفي لجبر الضرر.

غير أنه ومنذ ظهور الآلات الصناعية وتزايد مخاطر التقدم التكنولوجي ظهرت اتجاهات تدعوا الى الاكتفاء ببعض عناصر المسؤولية المدنية على اساس أن ما يصيب الشخص أو مجموعة الأشخاص من ضرر لا بد أن يكون له تعويض يزيل آثاره وأن الفكرة السائدة لدى جمهور الفقهاء في الوقت الحاضر هو أن المسؤول الأخير عن ضمان التعويض هي الهيئات والمؤسسات.

ونجد هذا التطور سببه عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الضارة خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية إذ يجب على المضرور أن يقيم الدليل على وجود أركان المسؤولية.

المبحث الأول: نظام التعويض عن في القانون المدني

عندما يعتدي شخص على الغير و تتحقق مسؤوليته المدنية فيمنح القانون للمضرور الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به ، وذلك بسبب الاخلال بواجب قانوني أو عقدي، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليته شخصية أو غير ذلك ، الشيء الذي يسمح للمضرور باللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقه، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض وسوف نتطرق إلى ماهية التعويض وأنواعه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسوف نتطرق من خلاله إلى الأضرار المعوض عنها وتقديرها .

المطلب الأول: ماهية التعويض

يتولد عن المساس بجسم الإنسان أو ذمته المالية آثار من بينها التعويض العادل، وهذا الأخير يعتبر جزءا لتحقق أركان المسؤولية المدنية ، حيث بموجبه يتحمل مسؤوليته تجاه المضرور ، وبالرغم من أن التعويض لا يمحوا الضرر إلا أنه يساعد على إصلاح ما حصل بقدر المستطاع كما أن التعويض يهدف إلى إعطاء المضرور مقابلا عما أصابه من خسارة كما يشمل أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض في نص المادة 124 من

القانون المدني الجزائري[1] بقولها :**"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

ما نلاحظه من خلال هذا النص بالمقارنة مع النص باللغة الفرنسية الذي يعبر عن التعويض بكلمة Réparer أي إصلاح ، نقلا عن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

فنجد أن معنى كلمة Réparer الذي تقابله بالعربية كلمة إصلاح أوسع وأدق من كلمة تعويض الواردة بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر ، إذ أن المعنى المستفاد من كلمة تعويض هو منح المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة ، بينما مصطلح الإصلاح يشمل التعويض كما يشمل أيضا إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وإذا كان الخلاف قائما حول الوقت الذي نشأ فيه حق المضرور في التعويض إلا أنه مهما يكن الخلاف فهو يثبت للمضرور من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

الفرع الأول : تعريف التعويض وعناصره

لإلقاء الضوء على مفهوم التعويض سنحاول التطرق إلى تعريفه في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع ، وبعد ذلك سنتطرق إلى ذكر عناصره في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تعريف التعويض

[1] أنظر: الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

يعرف الفقيه في القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه[1] "**إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها ،لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور الى أن يقيم عليه دعوى**".

ويذهب البعض إلى ربط التعويض بالعقوبة عن طريق اعتبار التعويض تطبيقا لفكرة العقوبة وذلك بضرورة معاقبة كل تصرف خاطئ يأتيه الشخص[2]، إلا أن الأمر يختلف كون أن التعويض تكون غايته جبر الضرر الذي يصيب المضرور سواء في ذمته المالية أو في شعوره.

نشير هنا إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال على أن نطلق على التعويض المدني مفهوم العقوبة مادامت المسؤولية المدنية قد تميزت عن المسؤولية الجنائية [3] ، لذا فإن التعويض المدني يجب أن يتخلص من كل آثار جنائية وكما أنه لا يتضمن أي صفة أو وظيفة عقابية مادام أن التعويض ليس له من وظيفة سوى جبر الضرر لكونه ليس بعقوبة توقع على مرتكب الخطأ سبب ضرر للغير.

يعتبر التعويض حقا لكل مضرور لحقه ضرر[4] و نجد أن المتسبب في الضرر يكون ملزما بالتعويض في حال تحقق أركان المسؤولية ، كما أنه يحق لنائب المضرور المطالبة بالتعويض ، فإن كان قاصرا فلوليه أو وصيه ذلك ، أما إذا كان محجورا عليه فللقيم عليه حق المطالبة به وإن كان راشدا

---

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 1090.

[2] **أنظر:** بعطوش (حكيمة)، تعويض الضرر المعنوي، مجلة القضاة العدد 47، 1995،ص88.

[3] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية)،المسؤولية المدنية للمنتج ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،دراس مقارنة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2006،ص 278.

[4] **أنظر:**ولد عمر (الطيب) تأمين مسؤولية عن المنتجات ،مجلة دراسات قانونية،الجزائر،2011، ص142.

فللوكيل أن يقوم بالمطالبة بالتعويض نيابة عنه ، أما فيما يخص خلف المضرور فيمكن له أن يقوم مقامه وهذا الخلف قد يكون عاما وقد يكون خاصا ويتمثلون في الوارث والدائن والمحال له[1].

يكون الحق في التعويض عن الضرر المادي ثابت للمضرور ، أو ينتقل منه إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به حال حياته وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث وفقا للفريضة ، ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض وذلك باسم مدينه عن طريق دعوى غير مباشرة حسبما نصت عليه المادة 190 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "**يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه**"، أما إذا كان الضرر أدبيا فليس من حق هذا الدائن المطالبة به ، يستطيع أيضا المضرور أن يحول حقه في التعويض الى شخص آخر مما يؤدي الى انتقال هذا الحق الى المحال له، والتعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاتها التي كانت سببا في إحداث الضرر ، فللوارث أن يطالب بالتعويض باسم مورثه الميت ،وعندما يتعلق الأمر بالتعويض المعنوي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور ،إلا إذا تحقق بمقتضى اتفاق خاص بينه وبين المسؤول أو طالب به أمام القضاء[2] ، يمكن أن يمتد الضرر سواء كان ماديا أو معنويا ليشمل أشخاص آخرين عن طريق التبعية وذلك في حالة وفاة المضرور الأصلي ، كالضرر الذي يصيب العائلة إثر وفاة معيلها مما ينتج عن الفعل الضار في هذه الحالة نتيجتين.

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1992،ص 174.

[2] **أنظر:** مقدم (سعيد) المرجع السابق ص 175.

تتمثل النتيجة الأولى في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة ، أما النتيجة الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت إلى الغير ، ويسمى هذا الضرر بالضرر المرتد فيحق للمضرور الأصلي والمتضررين بالارتداد مطالبة المسؤول قضائيا بالتعويض عن فعله الضار[1].

مما سبق بيانه نستخلص أنه لابد من و جوبية تعويض المضرور عن كل ضرر يلحق به سواء كان ماديا أو معنويا ، كما يشمل كافة أنواع المسؤوليات سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، وفيما يخص المسؤولية العقدية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي كانت متوقعة أو من الممكن توقعها.

الفقرة الثانية : عناصر التعويض

مما سبق بيانه نستنتج أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو يحكم به للمضرور وفق ما يراه مناسبا ومحققا للعدالة ، إلا أن دوره لا يقف عند هذا الحد بتقدير التعويض بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل والعناصر التي يكون لها أثر على مقدار هذا التعويض منها :

الظروف الملابسة إذ يجب أن تأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ، وهذه الظروف هي التي تلابس شخص المستهلك المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو النفسية بالإضافة إلى سنه ، وكذا مهنته وظروفه العائلية ، وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الظروف الملابسة على أنها "**الظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول ،فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور قد أفاده بسبب التعويض ،كل هذا يدخل في**

[1] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج أطروحة دكتوراه المرجع السابق، ص 280.

حساب القاضي عند تقديره للتعويض"[1] ، والمشرع الجزائري يعتد بهذه الظروف وهو ما جاءت به المادة 131 من القانون المدني الجزائري [2].

غير أنه قام خلاف بين الفقهاء حول الاعتداد بظروف المضرور فقط دون المتدخل ، وهذا ما أخد به الدكتور السنهوري، فالقاضي عند تقديره للتعويض يعتد فقط بالظروف الملابسة للمضرور ، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه ، فيقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي ، كما تكون حالة المضرور النفسية والصحية محلا للاعتبار ، أما الظروف الشخصية للمتدخل وجسامة خطئه فلا تدخل في تقدير التعويض ، ونشير هنا إلى أنه يعتد كذلك بالظروف الخارجية في تقدير التعويض كظرف الزمان والمكان كونهما يعتبران من الظروف الظاهرة التي تساعد على تقصي مسلك الرجل العادي، وتدخل كذلك حالة المضرور العائلية والمالية والمهنية ضمن الظروف الملابسة ،لذلك فالضرر يعتبر واحد سواء أصاب الفقير أو الغني ، لأنه عند تقدير التعويض يدخل في الاعتبار إختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته ،أما الظروف الشخصية للمتدخل فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض.

و حسن النية وسوئها فالمقصود بحسن النية [3] هي الاستقامة و النزاهة و اتقاء الغش ، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به فحسب ما تقضي به المادة 107من القانون المدني الجزائري "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية** "[4].

---

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1098.

[2] **أنظر:** نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري "إن القاضي يراعي عند تقدير التعويض الظروف الملابسة ".

[3] **أنظر:** طه عبد المولى(طه)،التعويض عن الأضرار الجسدية ، المرجع السابق ص 169،170.

[4] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق ص 326.

ويعتبر سوء النية نقيض لحسنها ، فهي كل عمل مخالف لمبادئ الاستقامة و الصدق و التصرف بشرف ، و للإشارة فان العمل بمبدأ حسن النية و سوئها يكون في نطاق المسؤولية العقدية فقط أما المسؤولية التقصيرية فلا يمكن أن يعتد بها لان العبرة بتوافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية [1] ، ونظيف هنا إلى أن حسن النية لا يكون له اثر في تقدير التعويض ، لأنه قد تتوفر المسؤولية رغم حسن نية المتسبب في الضرر الذي يسأل عن الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة خطورة الفعل الذي أقدم عليه و لو كان يجهل ذلك الضرر وكما أنه يضمن العيب الخفي الموجود في منتوجه حتى لو لم يعلم به ، وذلك إذا كان تصرفه يفتقد إلى الاحتياطات التي تفرضها طبيعة مهنته.

ونشير هنا إلى رأي الأستاذان "**بلانيول وريبير** " مخالف لما ذكرناه سابقا حيث قالا بأن مبدأ حسن نية المتسبب في الفعل الضار إنما يكون أثره في مقدار التعويض و ليس في مبدأ تقديره ، و كما أن هذا المبدأ مفترض في الأعمال القانونية و المادية مما يشكل قرينة قانونية يمكن نقضها [2].

الضرر المتغير :

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التفاقم و النقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته ، وقد يحدث تبعا لظروف طارئة بين فترة إرتكاب الخطأ وحصول الضرر[3] ، فيستطيع القاضي أخذ تلك التغيرات المتوقعة بعين الإعتبار عند تقدير الضرر ، أما التي تكون محتملة الوقوع ولا يملك قرائن تمكنه من تقديره فله أن يؤجل الفصل فيه ، ويلاحظ أنه إذا أغفل القاضي تلك التغيرات المحتملة

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق،ص 200.

[2] **أنظر:**مقدم (سعيد)، المرجع السابق ص 201.

[3] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 326.

للضرر ولم يفصل فيها لا سلبا ولا إيجابا ، فبإمكان المضرور في حالة تعاظم مقدار الضرر وتفاقمه أن يتقدم الى نفس المحكمة مطالبا إعادة النظر في مقداره (دعوى مراجعة مقدار التعويض) ، وبالعكس فلا يمكن للمتسبب في الضرر المسؤول المطالبة بإعادة النظر في الحكم لاكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه وهنا ينبغي أن نفرق بين حالتين فيما يخص الضرر المتغير هي:

الحالة الأولى: أن التغير طرأ على عناصر الضرر ومكوناته وهذه التغيرات قد تكون نتيجة خطأ المتسبب في الفعل الضار ، و هنا عليه تعويض المضرور على كل ما لحقه من ضرر قديم وجديد ، أما إذا كانت تلك التغيرات التي حدثت للمضرور لا علاقة لها بخطأ المتسبب في الفعل الضار ولا بتقصيره فإنه لا يستحق أي تعويض على تفاقم الضرر ، لأن مسؤولية كل إنسان محددة بمقدار ما ينشئه خطؤه من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق بالطرف الآخر والذي لا صلة له بخطأ المتدخل.

أما الحالة الثانية: فتتمثل في تغير مقدار الضرر بسبب عوامل خارجية رغم أن الضرر يبقى ثابتا لا يتغير داخليا ، إنما بسبب تغيير القيمة النقدية والقدرة الشرائية للمضرور، لذلك يبقى على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار وبذلك يكون المضرور قد عوض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب عملا بنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري لكن إذا بادر المضرور إلى إصلاح الضرر الذي لحق به في جسمه ، أو امتناعه وبعدها تغيرت الأسعار ، فالقاضي لا يأخذ هذه التغيرات

بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض بل يقضي له بتعويض يساوي قيمة الضرر في الوقت الذي قام فيه بالإصلاح لا بوقت صدور الحكم[1].

مما تقدم نستخلص أنه في حالة الضرر المتغير فإن القاضي يقدر التعويض على أساس وقت صدور الحكم أو القيمة يوم الحكم ، إذ أنه في الحالة التي يكون فيها الضرر متغيرا يجب على القاضي عند حكمه بالتعويض النظر في هذا الضرر ليس كما كان عند وقوعه بل كما صار عند الحكم ، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة ترجع إلى خطأ المتدخل أو نقص ، مهما كان سببه ، مراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع قيمة النقد.

وأخيرا النفقة المؤقتة و تسمى أيضا التعويض المؤقت [2]، والهدف من إقرارها هو مساعدة المضرور ويراعى في هذه النفقة أن لا تتجاوز قيمة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية ، وهو ما تأخذ به الممارسات القضائية الجزائرية ويسمى تعويض جزئي مسبق يقدره القاضي ، ونشير هنا أنه في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق سوف يأخذ وقتا طويلا[3] حتى يودع الخبير خبرته .

و للإشارة فإن القاضي ملزم بمراعاة اعتبارات معينة قبل إصدار حكمه بالتعويض وهي:

1. أن يكون ثمة فعل ضار مسند إلى من تسبب فيه.
2. أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال تطول.

---

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق،ص 1103.

[2] الهدف من إقرار النفقة المؤقتة "تعويض مؤقت" هي إسعاف المضرور بشئ من المال حتى لا يتفاقم ضرره وحتى يستطيع دفع مصاريف علاجه ويعول نفسه وعائلته

[3] **أنظر:** سي يوسف زاهية (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 327.

3. إذا كانت هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.

4. أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي سيأخذه المضرور.

الفرع الثاني : مدى التعويض وطرقه

إن الغاية المرجوة من التعويض هي تمكين المضرور من جبر الضرر الذي أصابه ، وهناك العديد من الأضرار التي قد تصيبه منها البدنية والمعنوية والمادية، فالضرر بنوعيه المادي والمعنوي يمتد ليشمل أشخاص آخرين بالتبعية كما في حالة الوفاة ، كالضرر الذي يصيب أفراد العائلة لوفاة عائلها، ويلحقهم ضرر مادي لفقد العائل وضرر معنوي للأحزان التي يخلفها الفقد لأن الفعل الضار في هاتين الحالتين يرتب نتيجتين مترابطتين مع بعضهما الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية المباشرة بينما تتمثل الثانية في أضرار ارتدت على الغير، ويستطيع كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد مطالبة المسؤول عن الفعل الضار بتعويض ما أصابه من ضرر.

الفقرة الأولى: مدى التعويض

هناك العديد من الأضرار المادية والمعنوية التي يلتزم المسؤول بالتعويض عنها ، وقد نص كل من التشريع الجزائري في المادتين 181 و182 والتشريع المصري في المادتين 221 و222 على أن التعويض يشمل أضرار متنوعة، إذ أنه عند قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية فالتعويض يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول[1]، وإن كان هناك رأي فقهي يرى أنه يجب التعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤولية

[1] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الالتزام، المجلد الأول، ص 451.

التقصيرية ، أما الضرر المباشر[1] فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا مادام أنه محقق الوقوع.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أنه: "**إذا كان تبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلية التي طالب الطاعن بنفسه التعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيبت فيه ابنته ،وهو ما ينتظر أن يتكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية تجميلية لها وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبلي متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور**[2]" ، ومعيار التعويض بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يتجلى في أهمية وجود العلاقة بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمضرور ، وكلما وجدت هذه العلاقة أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ، فإذا تخلفت هذه العلاقة كنا بصدد ضرر غير مباشر لأن التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر يستند إلى معيار النسبية ،فإذا كنا بصدد ضرر مباشر معناه أن هناك علاقة سببية بين خطأ المتدخل والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بين فعل المتدخل والضرر فمعناه أن هناك ضرر غير مباشر وهو ما ينص عليه القانون المدني في المادة 1/182بقوله: "....**أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ،ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**".

---

[1] **أنظر:** عرفه الدكتور السنهوري (عبد الرزاق) بأنه "الضرر الذي لا يمكن للمضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول" الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول، ص 915.

[2] **أنظر:** نقض مدني مصري صادر بتاريخ 08 فيفري 1977.

إن التعويض عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع في المسؤولية المدنية العقدية ، يقتصر فيها التزام المتدخل على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، الذي يمكن توقعه وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم ، ففي هذه الحالة يسأل أيضا عن الضرر غير المتوقع ، وهو ما نصت عليه المادة 182 فقرة 2 من القانون المدني بقولها:"....**غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**" ، والسبب في ذلك هو أن الدائن والمدين هما من أوجدا العقد ، ومن حدد مدى التعويض عن الضرر ولم تنصرف إرادتهما إلى تحديد الضرر غير المتوقع، أما المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع [1]، أي أن التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور ، والذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فيفترض القضاء الفرنسي التعويض عنه ، في التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، هناك عنصران للضرر المباشر هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، فإن لم يتمكن من إرجاع الشيء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر لابد من تقديم تعويض مرضي للمضرور بسبب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب كان سيتحصل عيه في حالة ما لم يقع الضرر ، فمثلا لو اشترى شخص آلة لحرث مزرعته ، وتلفت هذه الآلة لوجود عيب فيها فنكون هنا بصدد خسارة مادية لحقت بالمضرور لكونه دفع ثمن آلة بها عيب لا يمكنه أن يحقق الغرض الذي اقتناها من أجله ، ويكون قد فاته كسب قد تحصل عليه لو كانت الآلة صالحة للحرث أو الحصاد

[1] **أنظر:** في القانون المدني الألماني حسب المادة 853 فإن المشرع ألزم المدين بتعويض الضرر غير المتوقع في المسؤوليتين المدنيتين العقدية و التقصيرية.

فالمنتج يكون ملزما بتعويض المضرور عن الفوائد التي كان يمكنه الحصول عليها لو كانت الآلة سليمة من العيوب [1] ، ووفقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من مال ، وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث"[2].

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي فهو على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية[3] ، ومثال ذلك إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق إنسان في الحياة، وسلامة جسمه، أما الضرر الأدبي فيصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل الى قلبه الغم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره و ما يتولد عليه من قذف وسب وشتم وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور ومن ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم جراء وفاة طفلهما .

و في هذا الشأن نجد أن اتفاقية المجموعة الأوروبية قد نصت في الفقرة الثالثة من مادتها السادسة على أنه: "**يجب لحماية صحة المستهلك وأمواله الشخصية أن تدخل ضمن الأضرار القابلة للتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية والآلام والأضرار الأدبية الأخرى عكس إتفاقية المجلس الأوروبي التي نصت على أن الضرر الذي تغطيه الاتفاقية هو الضرر البدني دون غيره من الأضرار**"[4].

---

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج ،المرجع السابق، ص 303.

[2] CASS CIVILE LE 28 /01/1926.

[3] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق، ص 174.

[4] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج ،المرجع السابق، ص 305.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386 /2 من القانون المدني قد أدرج الأضرار الأدبية ضمن الأضرار واجبة التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة لهذا القانون وهذا طبقا لنص المادة 09 في فقرتها الأخيرة من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 الذي ترك نظام تقدير التعويض للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوروبية.

وقد كان موقف الفقه مترددا في بادئ الأمر حيث أن بعض الفقهاء منه رفض التعويض عن الضرر الأدبي بسبب عدم إمكانية تقويمه بمال ، بينما جزء آخر أجاز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب عن ضرر مادي ، أما الضرر المعنوي البحت فلا يعوض غير أن الفقه الحديث فقد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي[1].

ونجد أن القضاء الفرنسي لم يستقر على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية إلا سنة 1833 ، وظل مترددا في قبول الحكم بالتعويض في المسؤولية العقدية تحت تأثير القانون الفرنسي القديم الذي قبل التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دون العقدية[2].

وتوالت أحكام قضائية مؤيدة لهذا المبدأ منها حكم مجلس قضاء بوردوBOURDEAU لسنة 1886 الذي قضى بالتعويض لأهل طفل ذهب ضحية حادث مرور ورأى في هذا التعويض وسيلة للتخفيف من حزن أبويه ، مستندا في ذلك الى حق أبويه في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة ابنهم الذي كان يمكن أن يكون عونا لهم لو كان حيا، ولم يحكم القضاء

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد) ،المرجع السابق، ص 77.
[2] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 305,

الفرنسي بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية إلا ابتداء من سنة 1932 إذ أصدرت محكمة السين SEINE التجارية في قضية مفادها أن ممثلة طالبت مدير المسرح بالتعويض عما أصابها من ضرر بسبب عدم نشر اسمها بحروف بارزة في الإعلان عن تمثيلها كما كان متفقا عليه، واستقر فيما بعد كل من الفقه والقضاء على تعويض الضرر المعنوي سواء كانت المسؤولية المدنية بين المتعاقدين عقدية أم تقصيرية[1].

أما في مصر فنجد أن القانون المدني القديم لم ينص على التعويض الأدبي إلى أن جاء التقنين المدني الجديد، فنص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 222 على حق المضرور في التعويض الأدبي غير أنها منعت انتقال هذا التعويض إلى الغير سواء كان حال الحياة أو بسبب الوفاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مبلغ التعويض قد حدد في إتفاق بين المضرور والمسؤول.

الحالة الثانية: أن يحدد الغير الذي يجوز أن يطالب بهذا التعويض عما أصابه شخصيا من ضرر بسبب وفاة المصاب وحصر هذا الغير في زوج المتوفي أو أقاربه حتى الدرجة الثانية ،وقد عمم التقنين المدني المصري الجديد التعويض عن الضرر الأدبي فشمل المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

أما القضاء الجزائري فالملاحظ أنه مستقر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن القضاء الفرنسي والمصري وهو يستند في كثير من الحالات الى الاجتهادات القضائية التي أصدرتها وتصدرها المحاكم الفرنسية ، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) نفس المرجع،ص 306.

الإجراءات الجزائية قد نص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بصراحة وهو المبدأ الذي تطبقه الغرف الجزائية في العديد من أحكامها، ومن بين ذلك حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 /1976/11 في قضية حادث مرور أودى بحياة طفلة تبلغ من العمر ستة سنوات، كما أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي الأدبي في المادة الثامنة من قانـون العمل الصادر سنة 1978 وتناول هذا التعويض في المادة 182 مكرر من القانـــون المدني [1].

وانطلاقا من المبدأ القانوني الذي يقر أن الأصل في الأشياء الإباحة ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل السالفا الذكر ، وبعده تعديل القانون المدني وإدراج المادة 182 مكرر فإنه لابد من تعويض المضرور نتيجة للضرر المعنوي الذي لحق به، ونجد أن المادة 131 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب.....الخ" .

إن ما نستشفه من هذا النص هو أنه لم يخص بالذكر الضرر المادي لوحده ، ولم يحدد نوع الضرر المعوض عنه أصلا فهو إذن لا يستبعد التعويض عن الضرر الأدبي سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمتدخل ، ويضاق إلى كل هذه النصوص نص المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأنه: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض"**.

[1] **أنظر:** نص المادة 182 مكرر من ق م "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" . قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 معدل ومتمم للقانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 44 ، صادرة سنة 2005.

الشيء المستخلص من كل ما سبق بيانه ، هو أن المشرع الجزائري نص على قبول منح تعويض عن الضرر المعنوي إلى المضرور ، ونجد أن القضاء الجزائي لم يتردد في الأخذ بهذا التعويض لاسيما في حوادث المرور المؤدية إلى الوفاة وكذا جنايات القتل كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر قد يرتد إلى أقارب المضرور في حالة وفاته حيث يقوم هؤلاء بمطالبة المسؤول عن الضرر فيقوم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر مادي[1] لفقد من يعيلهم ، فالحرمان من الإعانة هو ضرر مادي يستحق التعويض عنه.

إن أقارب المتوفى مثلا أولاده الذين يعيلون أنفسهم لا يستحقون التعويض إلا أنه إذا أنفقوا مبالغ مالية معينة من أجل مداواته وعلاجه منذ تاريخ إصابته إلى غاية وفاته وغيرها من المصاريف ، التي يلتزم المسؤول عن الضرر بتعويضها، أما إذا بقي المتضرر المباشر على قيد الحياة فالأضرار المادية يمكن أن تلحق أفراده وهم يستطيعون المطالبة بها لأنهم حرموا من إعانة المضرور لذلك فهم متضررون بالارتداد يجور لهم المطالبة بالتعويض عما فقدوه، إذن فأقارب المضرور لهم الحق في مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر معنوي عن الآلام والأحزان التي سببها فراق المضرور الأبدي عنهم.

ما نستخلصه هنا هو أن لأقارب المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بحق أرملة العائل الذي لقي حتفه نتيجة انفجار زجاجة الأستيلين Acétylène في يده أثناء قيامه بعمله في التعويض عن وفاته من بائع الزجاجة رغم أن المشتري هو صاحب العمل ، وحسب تعليل محكمة النقض فإن قواعد المسؤولية العقدية إن كان كقاعدة

[1] الضرر المادي ينعكس على ذمة المضرور المالية فيصيب حقا من حقوقه ومصلحة من مصالحه.

عامة لا يمكن تطبيقها على الخطأ التقصيري ، فإنها تسترد سلطاتها في مواجهة الغير الذين هم أجانب عن العقد لتخلص إلى أن هذه الدعوى لا تتأسس على ضمان العيب الخفي لتكون مرفوضة على أساس أن هذه الدعوى للمشتري وحده الذي أخل بالتزامه العقدي قبله، بل تتأسس على الخطأ التقصيري الذي ارتكبه المتسبب من خلال إلقائه للتداول منتجا أدى انفجاره إلى وفاة زوج المدعية لأن الإخلال بالالتزام العقدي يمكن أن يكون ذا خطأ[1]، وقد إستقر القضاء الجزائري على التعويض عن الضرر الأدبي حيث نجد ذلك من خلال إصدار محكمة وهران بتاريخ 1984/10/04 ملف رقم 84/9023 حكم قضت فيه بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والأدبي لهما ، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في 1987/01/13 الذي قضى بالتعويض عن الضررين معا[2] ، وهكذا أصبح القضاة يخصصون التعويض عن الضرر الأدبي الى ذوي حقوق الهالك المتمثلين في الزوج والأولاد و الإخوة والأبوين.

غير أن المحكمة العليا الجزائرية إثر رفع طعون بالنقض إليها نجدها قد أبطلت أحكام إما جزئيا أو كليا لعدم النص عليها في قوانين خاصة وبالأخص الأمر 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، إذ استبعد هذا الأمر التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ[3].

الفقرة الثانية: طرق التعويض

---

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق، ص 310.

[2] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حورية) ،المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق ،ص 311.

[3] **أنظر:** طالب (أحمد)،التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ،المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1991 ص 323.

حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري فإنه "**يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم على سبيل التعويض بآداءات تتصل بالفعل غير المشروع**".

يتضح لنا من خلال ما نصت عليه المادة أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة قصد جبر الضرر حسب الظروف ، والملاحظ أن كلمة تعويض في هذه المادة وردت بصفة عامة ومفهومها واسع لذلك يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا ويمكن أن يكون بمقابل ، فالتعويض العيني يقوم على أساس إرجاع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض الطريقة الأفضل للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي لحق المضرور[1] ، ويعد التعويض العيني شائعا في المسؤولية العقدية أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون له إلا منزلة الاستثناء لأنه في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل[2].

كما نشير الى أنه هناك من الفقهاء من يخلط بين التنفيذ العيني Exécution par Nature والتعويض العيني Réparation En Nature ، فالتنفيذي العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته.

---

[1] **أنظر:** عيساوي (زاهية)،المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 156

[2] **أنظر:** مقدم سعيد المرجع السابق، ص 178.

إن التعويض العيني هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي تلف أو عدم مثليا وجب تعويضه بمثله ، وإذا كان قيميا فبمثله ، لذا يعد التعويض الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية عما أصابه بطريقة مباشرة من غير تقويم ذلك بالنقود ، وهو شائع الوقوع في إطار المسؤولية العقدية[1] ، وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ العيني بموجب

المادة 164 من القانون المدني على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180[2] و181[3] على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" ، كما نص في المادة 174 من القانون المدني على أنه: **"إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن ، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم إلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك... "**، لذلك فالأصل في التنفيذ أن يكون عينيا [4] ، وعليه لا يجوز للمضرور من خطأ المتسبب في الضرر أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان هذا الأخير مستعد للتنفيذ العيني، كأن يقوم المتسبب في الضرر الذي يبيع الآلات الكهرومنزلية ببيع آلة لمستهلك من أجل استعمالها في غرض معين بعدها يتبين أن تلك الآلة لا

---

[1] **أنظر:** براهيمي (زينة) ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2012،ص 152.

[2] **أنظر:** نص المادة 180 "يكون إعذار المدين بإنذاره ،أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون الحاجة الى أي إجراء آخر".

[3] **أنظر:** نص المادة 181 "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات التالية:

- اذا تعذر تنفيذ الإلتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين
- إذا كان محل الإلتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر
- إذا كان محل الإلتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق ،أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- إذا صرح المدين كنابه أنه لا ينوي تنفيذ إلتزامه".

[4] **أنظر:** على علي (سليمان)،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير ،الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1994.ص 205.

تؤدي وظيفتها التي صنعت من أجلها بشكل جيد لأنها مقلدة وليست أصلية ، فيقوم البائع بتعويض ذلك المستهلك عينيا بإعطائه آلة أصلية ، وإذا طلب المستهلك التنفيذ بمقابل فإن القاضي يقضي بالتنفيذ العيني إذا كان البائع مستعدا لتنفيذ إلتزامه عينيا.

مما تقدم نستخلص أن التعويض يكون في الأصل تعويضا عينيا بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، مما يتعين على القاضي الحكم به إذا كان ممكنا وبناء على طلب المضرور ، كأن يأمر القاضي مثلا بعلاج المضرور على نفقة المسؤول ولكن عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية أو بوفاة فإن الحكم بمثل هذا التعويض يكون عسيرا ، والغالب في هذه الحال هو الحكم بالتعويض بمقابل لأن كل الأضرار تكون قابلة للتقويم بالنقود ، أما فيما يتعلق بالتعويض بمقابل ، فإنه ينشأ في حالة ما إذا تعذر التنفيذ العيني واستحال استحالة تامة كأن يكون محل الإلتزام نقل حق معين قد هلك ، أو إذا كان لم يصبح مستحيلا استحالة تامة ،ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه سواء لأن إجبار المدين على الوفاء بإلتزامه غير ممكن أو غير مجد[1]، لذلك يلجأ القاضي الى التعويض بمقابل قصد تغطية الضرر الذي أصاب المضرور لعدم إمكانية تعويضه عينيا ، ويكون التعويض في غالب الأحيان تعويضا نقديا ولكن قد يكون في بعض الأحيان تعويض غير نقدي.

فالتعويض النقدي: يعتبر من أنواع التعويض بمقابل وهذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في المسؤولية التقصيرية ويعتبر الأصل فيه[2]، ويتصف هذا التعويض بالمرونة والوضوح حيث يرتكز المسؤول بالتعويض على الضرر الذي أصاب المضرور جراء فعله الضار ويكون ذلك في شكل مبلغ

[1] **أنظر:** زاهية سي يوسف (حوية)، السؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص317.

[2] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني ص 1094.

مالي يقدمه له [1] ، فالمال وسيلة للتبادل وكذا وسيلة للتقويم وحيث أن الضرر سواء كان مادي أو أدبي يمكن تقويمه بالنقود ، وللقاضي سلطة واسعة في تقديره للتعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور ، إذ في الإمكان أن يدفع مرة واحدة أو مقسط حسب الظروف أو إيراد مرتب مدى الحياة ،إلا أن هذا الإيراد يلزم المسؤول بدفعه للمضرور إذا كان على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[2] ، ونجد أن المضرور يفضل أحيانا الحصول على التعويض دفعة واحدة ، لكن المتدخل المسؤول عن وقوع الضرر يفضل أن يكون التعويض على أقساط حتى تسهل عليه عملية الدفع ، ونشير هنا إلى أن تحديد كيفية الدفع هي سلطة تقديرية في يد القاضي ، فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسب الظروف.

ويختلف التعويض النقدي المقسط على الإيراد المرتب مدى الحياة ، كون الأول يتم دفعه على أقساط تحدد مدتها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها ، بينما الإيراد مدى الحياة فإنه يدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها[3]، ويلجأ الى مثل هذه الطريقة للتعويض عندما يؤدي الضرر الى عجز جزئي دائم أو كلي فيحصل المصاب على إيراد مرتب مدى الحياة لأن الضرر الناتج عن هذا العجز لا يظهر بهيئته الكاملة مباشرة ، بل يستمر حتى نهاية حياة المضرور، وفي هذه الحالة لا يمكن ربط مرتبات الإيراد مدى الحياة بإرتفاع المعيشة لأنه لا يعقل أن يبقى المسؤول عن الضرر تحت رحمة الظروف الاقتصادية التي لا علاقة له بها ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون ألزم القاضي عند تقرير التعويض بأن يأخذ بعين الإعتبار الضرر المستقبلي والمتمثل فيما فات

[1] Flour (jacques) ,Aubert Jean-Luc ,droit civil des obligation ,le lait juridique,7eme édition ,armand colin ,paris ,1997,p347 .

[2] Yves (chartier) ,la réparation du préjudice, Dalloz ,paris,1996,p112.

[3] **أنظر:** السنهوري (عبد الرزاق) ،.المرجع السابق ص 1094

المضرور من كسب وهذا لا يعني أن يراجع الإيراد كلما ظهرت ظروف اقتصادية جديدة لأن هذا يثقل كاهل المسؤول في تحمل تغيرات لا علاقة له بها[1].

وما يلاحظ أن الاختيار ما بين القسط والإيراد المرتب مدى الحياة هو من ضمن السلطات المطلقة للقاضي ، إلا أنه لا يمكن أن يحكم بالإيراد عندما يتعلق الأمر بضياع شيء أو بالأضرار المادية ، وإنما يلجأ الى هذا النوع من التعويض عندما يتعلق الأمر بحالات العجز الكلي أو الجزئي التي تصيب المستهلك المضرور في جسمه مما تجعله عاجزا عن العمل[2]، وهذا القسط أو الإيراد الذي يدفعه المسؤول ، قد يطول مما يؤدي بالقاضي إلى إلزامه بتقديم تأمين شخصي أو عيني للمضرور ، أو أن يأمره بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما قضت به المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري بنصها: "....ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

ما نلاحظه من خلال ما سبق بيانه هو أن هذا التعويض يصلح تطبيقه في كلتا المسؤوليتين حسب ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري ، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا ينفع فيها المال كتعويض للمضرور لما أصابه من ضرر ، كالضرر الذي يمس بالسمعة لهذا يفضل هنا التعويض غير النقدي ، أما التعويض غير النقدي فمثاله هو أن يحكم القاضي مثلا على متسبب في

[1] **أنظر:** اللصاصمة (عبد العزيز) ،المسؤلية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار (أساسها وشروطها) دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002،ص 196.

[2] Doris stork ,droit civil des obligation ,librairies techniques ,paris,1972,p 324 .

ضرر مخالف لقانون معين بنشر الحكم القضائي القاضي بإدانته في الصحف والمجلات ، فالنشر هنا يعد بمثابة تعويض غير نقدي[1] ، وهذا النوع من التعويض لا هو تعويض عيني ولا هو تعويض نقدي.

المطلب الثاني: الأضرار المعوض عنها وتقديرها

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه متى ثبتت مسؤولية المتدخل وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوض عنها وسنتطرق من خلال خذا المطلب إلى الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنتطرق من خلاله إلى تقدير التعويض.

الفرع الأول: الضرر المعوض عنه و المسؤول عنه

هناك مجموعة من الأضرار التي يجب أن يعوض عنها المضرور ، وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق بشيء من التفصيل إلى الأضرار المعوض عنها قانونا في (الفقرة الأولى)، والى المسؤول عن التعويض في (الفقرة الثانية) من هذا الفرع.

الفقرة الأولى : الأضرار المعوض عنها قانونا

فيجب على كل شخص تسبب في ضرر أن يلتزم بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي سببها ، **فالأضرار المادية** تعرف على أنها الأضرار الناجمة عن الإعتداءات على السلامة الجسمانية للشخص و الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأفراد ، كما عرفت أيضا بأنها الخسارة المالية التي تلحق المضرور بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ، **أما الأضرار الجسدية** فالمقصود منها هي تلك

[1] **أنظر:** مامش (نادية) ،مسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،2012 ص 77.

الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه كالجروح [1] وأقصى درجات الاعتداء هو القتل، سواء تعلق الأمر بالآثار المباشرة أو غير المباشرة للاعتداء فلكل إنسان الحق في سلامة جسمه ، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يضل جسمه مؤديا لكل وظائفه العضوية وقدراته العلمية وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من الآلام البدنية[2] ، حيث أنه لكل إنسان ميزات وقدرات يجب أن تتمتع بحماية قانونية حتى لا يقع عليها إعتداء قد يؤثر عليها ، فالمساس بسلامة جسم الإنسان يترتب عليه أثران هما:

الأثر المباشر للضرر الجسدي: إذ أن الأثر المباشر للضرر الجسدي يتجسد من خلال المساس بتلك القدرات السالفة الذكر ويترتب عليها عجز أو ألم ، والضرر الجسدي لا يختلف من إنسان لآخر لأنه واحد بالنسبة لكافة الأشخاص ، لذلك يجب أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت لا يتغير ، ومقدار الضرر لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص وإنما يتفاوت بتفاوت الإصابة.

الأثر غير المباشر للضرر الجسدي: يتمثل ذلك في مدى استفادة الشخص المضرور من القدرات والمميزات التي يخولها له حقه في سلامة جسمه، وهذا الأثر يختلف من شخص لآخر على عكس الأثر السالف الذكر وذلك باختلاف الأشخاص من حيث مدى استفادتهم واستغلالهم لتلك القدرات التي يعتمد عليها لكسب معيشته[3].

---

[1] **أنظر:**مبروك (نصر الدين) ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2003 ،ص 119.

[2] François terré (Philippe),Yves lequette (simler) ,droit civil les obligation,8e édition, Dalloz . paris ,2002,p687.

[3] **أنظر:** طه عبد المولى (طه)،التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء فقه وقضاء وانقض الحديث دار الكتب القانونية ،مصر ،2002،ص 72.

إذن فالأثر الغير مباشر للإصابة الجسدية يتميز بالطابع الشخصي الذاتي ، لذلك فهو يختلف حسب ظروف المضرور الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية ، فالضرر الجسدي الذي يصيب عاملا لا ينبغي أن يساوي في تقدير التعويض الذي يصيب عاطلا ، وهذا الاختلاف يرجع إلى العنصر الشخصي ويترتب على ذلك أن هذا الضرر واجب الإثبات من طرف المضرور ، إضافة إلى الأضرار السابقة هناك أضرار مالية و يقصد بالضرر المالي الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمضرور ، ويشمل هذا ما لحق المضرور من خسارة مالية إضافة إلى ما فاته من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب عدم القدرة على ذلك ، و انعدام هذه القدرة أصلا في حالة العجز[1] .

وآخر نوع من الأضرار المعوض عنها هو الضرر المعنوي ، الذي يعد الأذى الذي يصيب الشخص في أمور غير مادية كالمشاعر والأحاسيس والعواطف ، وهو ألم نفسي وشعور بالانتقاص نتيجة الآلام النفسية التي تتركها الإصابة، وقد يكون الضرر أدبيا نتيجة الاعتداء على السمعة والشرف[2] ، ونشير هنا إلى أن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي قد أثارت نقاشا فقهيا استمر طويلا وكان يتمحور أساسا بين الفقهاء الرافضين لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي والمؤيدين له ، إلى أن استقرت غالبية التشريعات العالمية على التعويض عنه.

فالاتجاه الرافض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي: يرجع سببه إلى كون أن هذا الضرر غير مادي وهو ما يترتب عنه استحالة تقديره بالمال ،لأن الضرر المعنوي لا يلحق بالمضرور أي خسارة مادية ، ومن بين الفقهاء الرافضين لهذا التعويض نذكر "**بودري لكانتري وبارد**" اللذان أشارا في كتاب

[1] jourdain (Patric).les principes de la Responsabilité civile, 3 eme édition ,Dalloz,1996,p120.

[2] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،شرح القانون المدني الجزائري،(مصادر الإلتزام) الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزئر،2004،ص 81.

لهما بعنوان (الالتزام) إلى انه يستحيل ضمان تعويض الضرر المعنوي ،بدون خرق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية معللين ذلك بانعدام الفائدة من الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية خاصة إذا كان ضرر معنوي بحت ، اذ في هذه الحالة لا يمكن للمبلغ النقدي أن يجبر الضرر ويزيله طالما أن هذا الضرر لا يتصف بالطابع المادي[1].

أما الاتجاه المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي فأنصاره لم يقتنعوا بحجج رافضي التعويض ، واعتبروها منافية للعدل و الإنصاف ، إذ قالوا بأنه لا يوجد هناك فرق بين الضرر المعنوي والضرر المادي فكلاهما قابل للتعويض متى توافرت شروطه ، لذلك ينبغي أن يعوض الضرر المعنوي نقديا طالما أن هذا الضرر مشروع وقد قال بهذا الأستاذ (دالماس Delmas) الذي يرى أن المعنى الحقيقي لعبارة تعويض هو تقديم البديل وطالما أن النقود هي أحسن بديل فالتعويض إذن يكون نقديا، كما أن الأستاذ (Tribes) يرى أنه لا ينبغي أن يرفض التعويض عن الضرر المعنوي بسبب أن المضرور لا يحصل على التعويض الأمثل المرجو قانونا، و لا يجب أن نحرم المضرور بضرر معنوي من الاستفادة من حكم يصدر لمصلحته [2] ، وجدير بالذكر هنا أن غالبية التشريعات العالمية أقرت على العمل بمبدأ جواز التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن الاختلاف الموجود يكمن في مدى انتقاله إلى الغير[3].

---

[1] **أنظر:** مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص75.

[2]**أنظر:** مقدم (سعيد)،المرجع السابق،ص78.

[3] نص القانون المدني المصري في المادة 222 على مايلي:

"يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ،ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز التعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.".

موقف المشرع الفرنسي:

ونجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذا التعويض في القانون المدني عند إصداره ،غير أنه تدارك ذلك عندما عدله من خلال نصه على التعويض عنه ، فكما ذكرنا فإن المشرع الجزائري قبل التعديل لم ينص على التعويض المعنوي في أحكام القانون المدني مع أنه نص في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر ،سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية**".

ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية المرتبط بالدعوى العمومية يكون مقبولة عن كل أنواع الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

قد يفهم وأن الضرر الأدبي مقصور عن الضرر المترتب عن ارتكاب جريمة ،غير أن الدكتور محمد صبري سعدي يرى أنه ليس من المعقول أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط ، ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر، والمحاكم المدنية هي المختصة أصلا بالتعويض[1] ، كما نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي في القوانين الخاصة كقانون العمل الجزائري في مادته الثامنة وبناء على ذلك فإن

لقد قصر القانون الفرنسي القديم التعويض عن الضرر المعنوي في المجال التقصيري دون العقدي.

أما القانون الفرنسي الحديث ووفقا للمادة 1382 من القانون المدني التي جاءت عامة تشمل كل من الضرر المادي والأدبي وهذا موقف أغلب الفقهاء أمثال كولان(Collan) ،كابيتان (capitant)،وبلانيول (planiol) وريبير (Ripert) أنظر الى: زاهية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 63.

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي إلا في أوائل القرن 19 لما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير بتاريخ 15 جوان 1933 الذي أقر بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي.

[1] **أنظر:** صبري سعدي(محمد)،شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 87،88.

عدم النص عليه في القانون المدني لا يعني استبعاده من التعويض وخاصة إذا لجأنا إلى تفسير نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض"

فنجد أن لفظ ضرر جاء بصفة عامة فيشمل الضرر المادي والضرر المعنوي وخاصة وأن هذه المادة عبارة عن نقل حرفي للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، وقد قرر الفقه والقضاء الفرنسي التعويض عن الضرر الأدبي من عموم نص هذه المادة[1].

دام هذا الإغفال إلى غاية صدور القانون 05-10 المتعلق بالقانون المدني أين أدرج المشرع الجزائري نص المادة 182 مكرر فنص من خلالها على أنه: "يشمل الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " ، أما بالنسبة لانتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير فنجد أن المشرع الجزائري لم يرد أي مادة تحدد طرق الانتقال إلى الغير، ولم يحدد الأشخاص الذين ينتقل

الفقرة الثانية: المسؤول عن التعويض

يلتزم المتتسبب في الضرر بتقديم التعويض للمضرور متى ثبتت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجباته غير أن في بعض الأحيان هناك صعوبة في تحديد المسؤول ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري جاء بآلية مستحدثة لضمان استيفاء المضرور حقه في التعويض وهي إلتزام الدولة بذلك إتجاهه.

[1] **أنظر:** صبري السعدي (محمد) ،شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق ،ص 89.

فإلتزام المتدخل بالتعويض يتجسد على سبيل المثال بالنسبة للمستهلكين من خلال تمكينهم من حقهم في التعويض نتيجة للضرر الذي أصابهم من جراء ثبوت إخلاله بأحد الالتزامات المنوطة به ، كتعويض المستهلكين جراء عدم إعلامهم إعلاما كافيا نافيا للجهالة ،أو بيع منتوجات أو تقديم خدمات غير مطابقة للمقاييس، ويقصد بالمتدخل حسب نص المادة 03 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض منتوج للإستهلاك والذي يشمل البائع والموزع والمنتج والمستورد".

إن للمستهلك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو المنتج ، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض ، فاللبائع أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لهذا لا بد من العودة إلى القواعد العامة ، وتظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتوجات المركبة.

أما التزام الدولة بالتعويض فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له لحصول المستهلكين المتضررين على تعويض جراء الأضرار التي تصيبهم ، في الغالب لا يجد المضرور مسؤولا يجبر ضرره كمن تضرر نتيجة إستهلاك منتوج لا يعرف مصدره ، كأن يكون عنوان المنتج غير الذي دون على ورقة الوسم ، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005 بإدراج نص المادة 140 مكرر1 التي تنص على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمضرور يد فيه ،تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[1] **أنظر:** حاج بن علي (محمد) ،مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ،جامعة الشلف،2009،ص 48.

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا ولم يكن للمستهلك المتضرر يد فيه وكان المسؤول مجهولا وهو ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل فيما يلي:

تعوض الدولة الضرر الجسماني فقط: من خلال نص المادة 140 مكرر1 فنجدها قد اشترطت أن يكون الضرر الذي تعوضه الدولة جسمانيا ، أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمستهلك المضرور كإصابته بعاهة مستديمة ، أو بجروح تسبب فيها استعماله للمتنوج ، وما نلاحظه هو أن الأضرار المادية والمعنوية قد أقصاها المشرع من التعويض ، كما أن الدولة تعوض الضرر الذي لا يد للمستهلك المتضرر فيه ، شرط أن يكون العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك ، أما إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه،كما لو حصل الضرر نتيجة عدم إستعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله أو نظرا لعدم إتباع تحذيرات واحتياطات الإستعمال فلا تلتزم الدولة في هذه الحالة بأي تعويض.

وتعوض الدولة أيضا المضرور في حالة إنعدام المسؤول ، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا كما في حالة المنتجات المقلدة،وكذلك في عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر أي وجود متدخل لكن لا يمكن مساءلته وهذا لضمان حماية أكبر للمستهلك الضعيف.

إذن قيام الدولة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك يؤكد أن مسؤولية المتدخل مسؤولية خاصة ومتميزة تفترض التعويض على أساس المخاطر خارج إطار المسؤولية.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بداية يجب الإشارة إلى أنه هناك ثلاث مصادر لتقدير التعويض هي: القانون، الاتفاق وأخيرا القضاء وسوف نتطرق إلى كل مصدر بشيء من التفصيل فيما يلي:

وقبل ذلك نشير إلى أن التعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وذلك بإزالته أو التخفيف من وطأته ، إذ على كل من سبب ضررا للغير أن يعوض المضرور إلا أن هذا التعويض قد يختلف مصدره ، وإذا كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى تقديره[1] إلا أنه لا يوجد هناك مانع من إتفاق كل من المتدخل والمستهلك المضرور على تقديره دون اللجوء إلى القضاء.

الفقرة الأولى :التقدير الاتفاقي للتعويض

عن تقدير هذا التعويض يكون في الحالة التي يقع فيها اتفاق بين طرفي العقد على تحديد القيمة المالية التي يأخذها الضرور في حالة إصابته بضرر ناجم عن منتوج أو خدمة المتدخل ، وهو ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 الى 181 ".

حسبما نصت عليه هذه المادة نجد أن مثل هذا التعويض لا يوجد إلا في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للمتسبب في الضرر والمضرور أن يتفقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن محل العقد ضرر.

[1] **أنظر**: البسيوطي أحمد إبراهيم، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري دار الكتب القانونية ،مصر،2011، ص276.

ويمثل هذا التقدير الاتفاقي لتعويض المضرور شرطا جزائيا ناتج عن عدم قيام المتسبب في الضرر بتنفيذ التزامه والإخلال به ، ومن أهم خصائصه التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) أنه التزام تبعي لا يجوز تنفيذه إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي.

إذن فللمضرور الحق في أن يحكم له بمبلغ الشرط الجزائي إذا أخل المتدخل بتنفيذ إلتزامه هذا ونشير الى أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافا لكون الطرفان المتعاقدان إتفقا عليه قبل وقوع الضرر، وهذا التعويض يصبح غير مستحق في حالة إثبات المتسبب في الضرر أن المضرور لم يلحقه أي ضرر حسب ما نصت عليه المادة 184 فقرة 1 من القانون المدني التي نصت على أن:" لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" ، ونشير هنا أنه في حالة ما إذا قام المدين بتنفيذ جزء من إلتزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض ليكون معادلا للإلتزام الذي لم ينفذه أو لكونه تعسفي طبقا للمادة 184 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالدائن المضرور يتجاوز بكثير مقدار التعويض الذي أتفق عليه مع المدين فإن الدائن لا يمكنه مطالبة المدين بزيادة قيمة التعويض إلا في حالة واحدة ، إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيم أو غش ، وهو ما نصت عليه المادة 185 من القانون المدني الجزائري و في الحالة التي يؤدي فيها الضرر إلى وفاة المضرور فإن خلفه العام لا يمكنه المطالبة بأي تعويض آخر غير ما تصالح عليه سلفه ، لأن القواعد العامة تقضي بانصراف أثر عقود السلف إلى الخلف العام ، من خلال دعوى يتقدم بها الخلف العام للمصاب المتوفي ودعوى شخصية مباشرة يتقدم عن طريقها للمطالبة بتعويضه عن الضرر المرتب وهما دعويان منفصلان.

وتجب الإشارة إلى أن الاتفاقات المعدة لأحكام المسؤولية في هذا النوع من التعويض الذي يخضع تقديره لإرادة المتعاقدين ، وذلك سواء بالإعفاء أو التخفيف في كلتا المسؤوليتين ،حيث أنه في المسؤولية العقدية يمكن الاتفاق على تعديل أحكامها بالإعفاء والتخفيف لكنها تبطل في حالة الخطأ الجسيم أو الغش.

أما في المسؤولية التقصيرية فيبطل فيها كل اتفاق يعفي أو يخفف مسؤولية المتدخل وذلك لكون أحكامها تتعلق بالنظام العام ، لكن يمكن للمتعاقدان بعد وقوع الضرر أن يتفقا على تعديل أحكامها بالتشديد منها وتخفيفها وهو ما يسمى بالصلح[1]، هذا عندما يتعلق الأمر بالمال ولكن عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يمس جسم الإنسان فإنها تبطل كل شرط تخفيف الضمان أو الإعفاء وذلك على أساس ان حياة المضرور وسلامة جسمة لا تكون محل اتفاق.

الفقرة الثانية: التقدير القانوني للتعويض

إن مصدر تقدير التعويض هنا يكون نص قانوني ، بحيث يتولى هذا النص تحديد مبلغ التعويض ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في هذا المجال خصوصا أن الإصابات الجسدية التي يتعرض لها المضرور قد تسبب له عجز كلي أو جزئي ، مما يستلزم على القاضي في هذه الحالة الرجوع إلى كيفية التعويض الذي نظمه المشرع لمثل تلك الحالات وتطبيقها عليها ، ويشمل هذا التعويض تغطية كل المصاريف وكذلك نسبة العجز المؤقت عن العمل الذي قد يكون كليا أو جزئيا ، وعندما يقدر التعويض في هذه الحالة يكون على أساس الأجر الثابت إن

[1] Boris (starck) ,droit civil des obligation, libraires techniques paris,1972,p332 ,333

كان المضرور عامل ، وفي الحالة التي لا يكون له دخل يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون ، أما إذا كان العجز جزئي دائم فيتم تعويضه حسب القدرة الحيوية وبنسبة مؤوية تعتمد على عاملين عامل ثابت وعامل متغير ، وكما يتم تحديد معدل العجز الذي يعطي نسبة القصور الحيوي وهي النسبة القابلة للتعويض.

وفي الحالة التي يكون الضرر الذي أصاب المضرور هو ضرر معنوي فإن التعويض عنه يشمل الأذى الجسماني، وبسبب صعوبة تقييمه فإنه عادة ما يرتبط بالعجز الجزئي الدائم كما يشمل الضرر الجمالي الذي يتم تحديده تبعا للسن والوضع العائلي ، وكذلك الضرر الترفيهي الذي يتم التعويض عنه ويشتمل في عدم قدرة الشخص على ممارسة نشاطاته الترفيهية ، وتختلف درجاته حسبما إذا كان هذا النشاط أساسيا أو متوسطا.

الفقرة الثالثة: التقدير القضائي للتعويض

يقدر القاضي التعويض في حالة ما إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الطرفين ، ويراعي في ذلك الظروف الملابسة حسب ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني التي نصت: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب ، طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...." ، استنادا لنص هذه المادة فإن القاضي عند تقديره للتعويض يعتمد على نص المادتين 182 و182 مكرر من القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 182 على أنه: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق**

الدائن من خسارة وما فاته من كسب" ، أما نص المادة 182 مكرر فجاء فيه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ما نستخلصه مما سبق بيانه هو أن القاضي عند تقدير التعويض يعتمد على معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وذلك في كلتا المسؤوليتين سواء كان الضرر مادي أو معنوي ،إذ يلزم على القاضي أن يدخل عند تقدير تعويض الضرر ما أصاب الدائن المضرور من ضرر جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو الإخلال به .

المبحث الثاني : تعويض ضحايا الأفعال المخلة بالنظام العام والإرهاب

بدأ الجريمة بدأ الحياة على الأرض وتجسدت بقتل قابيل لأخيه هابيل وهي مستمرة باستمرار الحياة ، فالعنف بين الأشخاص قديم قدم الحياة وتطور معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية واتخذت لعض الجرائم أبعاد جديدة في صورها و أحجامها وأساليب ارتكابها ومن هذه الأنماط ما ظهر خلال السنوات الأخيرة من جرائم العنف والإرهاب في كثير من دول العالم التي أحدثت الفزع والخوف وروعت الآمنين وتسببت في أضرار جسيمة مست الأشخاص والممتلكات ، فوجدت الدولة نفسها أمام تحديات في مختلف المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية والأمنية استدعت التدخل للبحث بداية عن أسبابها وأخطارها وإيجاد سائل للوقاية منها ومعالجة آثارها ثم بعد ذلك علاجها بمكافحتها من جهة و جبر الأضرار الناتجة عنها من جهة أخرى.

ولأن أعمال العنف أضحت ظاهرة اجتماعية استهدفت كثير من المجتمعات العربية والغربية ومنها المجتمع الجزائري فسنتطرق فيما يلي عن مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من جرائم العنف و الإرهاب.

المطلب الأول : ماهية العنف والإرهاب

لعل غالبية الكتاب والفقهاء الذين تطرقوا الى موضوع العنف والإرهاب قد خلصوا الى أن هاذين المصطلحين وان كانا في حد ذاتهما مشكلة استحال معهما وضع تعريف جامع و مانع لكل من المصطلحين يكون محل اجماع بينهم ولذلك نجد معظم التعريفات المقدمة لهما أصبغت بصبغة سياسية ولها وجهة نضر شخصية ومستندة الى أيديولوجية معينة .

الفرع الأول : مفهوم العنف

عرف قاموس أكسفورد العنف بأنه : "فعل ارادي متعمد بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب أشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة عن طريق استخدام القوة ".

ان هذا التعريف يتماشى مع المفهوم الشائع للعنف وهو استخدام القوة بمختلف أنواعها وأشكالها المادية والعسكرية لمواجهة الخصوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بلا وازع ديني أو أخلاقي أو قانوني وبلا مبالات مما ينتج عن ذلك من أضرار بشرية أو مادية كما أنه قد يقع من الأفراد أو من الجماعات أو من التنظيمات .....الخ.

كما أن مختلف القواميس تعرف العنف بأنه : "قوة فضة وحشية واستعمال مفرط للسلطة ، كما أن وسائل الاعلام واحصائيات العدالة والمختصين بحقل السياسة الوطنية والعالمية يتحدثون عن الاعتداء والاجرام والتعذيب والإرهاب وأشكال الاضطهاد التي تتم بطرق خفية ولكن تكون أكثر احداثا للأضرار كالاستغلال الاقتصادي".

هذا ويشكل العنف بنظر المشرع الجزائري جريمة تندرج ضمن الجرائم العمدية ضد الأشخاص والأموال حسب الحالة مخالفة ، جنحة ، جناية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات .

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب

كلمة الارهاب هي الكلمة الأكثر تداولا على المستويين الوطني والدولي سواء في خطاب السياسيين أو مناقشات البرلمانيين أو في وسائل الاعلام المختلفة وسيضل الوضع كذلك طالما استمرت الجرائم الإرهابية .

ولهذا تطرح التساؤلات التالية :

ما هو الإرهاب ؟ . هل يعرف وفقا للقصد منه أو وفقا لبواعثه ؟ زمن هو المستهدف من الإرهاب ؟ ومن هو المجني عليه فيه ؟.

في البداية ونضرا لكثرة تعريفات الإرهاب فهناك من يصنفها الى مجموعات كل مجموعة تبرز مفاهيم مختلفة للظاهرة ولكن تكاد تتفق جميعها على أنه عنف ذو طبيعة سياسية يختلف عن العنف ذو الطبيعة الجنائية العادية.

ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه ان كانت معظم التعريفات تشترك في ابراز فكرة الاستخدام غير المشروع بالقوة أو العنف لتحقيق أهداف سياسية فهناك مجالات وعناصر اختلاف رئيسية فيما بينهم أهمها . ما اذا كان من الضروري في الإرهاب احداث الرعب وما هي الجهات الفاعلة التي تشارك في الإرهاب وأخيرا من هو المستهدف من التهديد أو العنف الإرهابي.

أولا : تعريف الإرهاب لغويا:

ان المعاجم العربية القديمة لم تعرف الإرهاب ولكنها عرفت الفعل رهب ، يرهب ، رهبا أي خاف وكلمة الإرهاب لم تظهر الا حديثا .

ثانيا : تعريف الإرهاب اصطلاحا:

هناك العـــــــــديد من التعاريف منها تعريف الدكتور محمد شريف بسيوني الذي عرفه : "استراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من المجتمع من أجل تحقيق السيطرة والدعاية لقضية أو الايذاء بغرض الانتقام السياسي يلجأ اليه من طرف جماعة ثورية متمردة ".

ثالثا : التعريف التشريعي للإرهاب:

رغم أن التعريف تستند الى الفقه إلا أن بعض التشريعات عرفت الإرهاب ومن بينها المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه : "**يعتبر فعلا إرهابيا وتخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي ":**

- **بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حريتهم أو أمنهم أو حياتهم الى الخطر أو المس بممتلكاتهم .**
- **عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية .**
- **الاعتداء على رموز الأمة والجمهور ونبش وتدنيس القبور .**

- **الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني .**
- **الاعتداء على المحيط بإدخال مادة وتسريبها في الجو أو في باطن الأرض من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.**
- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة .**
- **عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .**

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا جرائم العنف والإرهاب

لقد كانت الدولة في بداية الأمر لا تسأل وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة أين كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة وكانت فكرة السيادة المطلقة تفرض عدم المسؤولية ، وظل مبدا عدم مسؤولية الدولة مهيمنا حتى بدأ يهوي شيئا فشيئا فقال بعض الفقهاء بأنه لا يوجد بين سيادة الدولة وبين الإقرار بمسؤوليتها ، وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في بداية الأمر على أساس التمييز التقليدي المعروف بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ، بحيث أقر مسؤوليتها عن النوع الأول دون النوع الثاني ، ثم قرر مسؤوليتها بسبب نشاط مرفق الشرطة وتوالت الأحكام في اتجاه توسيع وتطوير مسؤولية الدولة خاصة في مجال نشاط السلطة التنفيذية الى درجة أن أصبحت مسؤولية الدولة اليوم مبدأ عام والاستثناء عدم مسؤوليتها .

على أساس المسؤولية فإن مسؤولية الدولة لم تعد مقتصرة فقط على الخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها في الإدارات العمومية بل برزت الى جانب ذلك المسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري وهي مسؤولية موضوعية تقوم في غياب الخطأ.

من هذا المنطلق فإن أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا أعمال العنف والإرهاب ينبغي أن يبنى على أساس المسؤولية دون خطا باعتبار أن هذه الأعمال أضحت ظاهرة وطنية دولية تقتضي كما أسلفنا تحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية الأشخاص والممتلكات من آثارها .

هذا وفي ذات السياق فإن المسؤولية غير الخطئية لاقت رواجا كبيرا لدى فقهاء القانون الخاص والعام ولعل أبرز النظريات التي ظهرت في هذا الاطار نظرية المخاطر ، نظرية الضمان ، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة.

فبالنسبة لنظرية المخاطر فيقصد بها أن من انشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها ، كاستعمال القوات الأمنية للدولة للأسلحة النارية في مواجهة أعمال العنف والإرهاب.

وأما نظرية الضمان فهي مؤسسة على حق المواطن في الأمن المكرس في جل الدساتير والمواثيق الدولية ، وهو يفرض على الدولة التزاما بضمان الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن.

وبالنسبة لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة فهي مبنية على أساس أنه ليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح المجموعة الوطنية ، لأن ذلك من شأنه أن يحملها عبئا إضافيا الى جانب تسديد الضريبة المفروضة عليها بموجب قانون الضرائب وفي هذا اخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.

أما بالنسبة لنظرية الدولة المؤمنة فبالرجوع الى منظرها الحقيقي للفقيه (ديجي) فإن نشاط الدولة موجه الى المنفعة العامة ، وعليه اذا نتج ضرر خاص لبعض الأفراد يتعين على المجتمع لكله إصلاحه سواء كان هناك خطأ أم لا فالدولة حسبه ان كانت مسؤولة اذن فليس لأنها ارتكبت الخطأ عن طريق أعوانها وانما لأنها تؤمنهم ضد تلك المخاطر .

لاشك أن اصلاح الأضرار الناتجة عن أفعال العنف والإرهاب تقع على مسؤولية الدولة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثار أي اشكال بشأن أساس ذلك باعتبار أن كل من الفقه والقانون والقضاء قد استقر جميعا الى فصل التعويض عن الخطأ اذ أنه "في حالات كثيرة يبقى فيها الخطأ مجهولا اما لأنه يصعب اكتشافه واما لأنه يستحيل معرفته ويتعذر اثباته وان لم يتعذر اكتشافه ".

بالإضافة الى أنه من مبادئ العدل ولإنصاف أن لا تترك الضحية تتخبط في ضررها دون أن تجد من يجبره وفي نفس الوقت يفرض عليها عبء اثبات خطأ أعوان الدولة لكي يتم تعويضها عما لحقها من ضرر ، مع العلم أنه وحتى في محاولة ادراج مسألة التعويض على عاتق الجناة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية فإننا نسجل في كثير من الأحيان القضاء على الجناة قبل القبض عليهم أو في بعض الأحيان عدم القبض عليهم فيحاكمون غيابيا وحتى لو قبض عليهم وتمت محاكمتهم فغالبيتهم تصدر في حقهم أحكام بالإعدام أو السجن المؤبد وهو لا يملكون لا عقارات ولا منقولات فيصبح تنفيذ الحكم المدني من دون موضوع وهذا ما يزيد الضحايا وذويهم مأساة على مأساة .

من هنا نستشف ما صرح به الدكتور عمار عوابدي أحد أنصار نظرية المخاطر حينما قال "ان الدولة الحديثة أصبحت مسؤولة بحكم المواثيق والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الاستثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية وأن حدوثها عن تقصير واهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات لتأمين المجتمع من المخاطر الغير عادية ، غير أن هذا التقصير والإهمال لم يستطع لظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية أن تكشف عن الإهمال أو الخطأ المصلحي فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر الاجتماعية"

المطلب الثالث : نظام مسؤولية الدولة عن الجرائم الإرهابية

لقد عرفت الجزائر سنة 1991 أعمالا إرهابية خطيرة امتدت الى كامل التراب الوطني ، وقد نتج عنها أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات والأملاك العامة والخاصة قدرتها الاحصائيات الرسمية بائتي ألف قتيل و 20 مليار دولار .

وفي اطار حرص الدولة الجزائرية على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في اطار مكافحته سارعت منذ الوهلة الأولى الى اصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون كرامتهم وترعى مستقبلهم وكان أول نص صدر في هذا المجال المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية في مادته 145 ، وكذا المرسوم التنفيذي 93-181 المؤرخ في 19 يناير 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام تلك المادة ، اين تم انشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية ، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين

العسكريين والأشخاص المنتمين الى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة .

كما صدر أيضا تطبيقا للمادة 145 المذكورة أعلاه تعليمة وزارية مشتركة بين وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعمل والحماية الاجتماعية تحدد كيفيات تخصيص المعش الشهري المنصوص عليه بعنوان تخصيص تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي او حادث واقع في اطار مكافحة الإرهاب ، وقد فصلت هذه التعلمية في كيفية تحديد المعاش الشهري للضحايا الاجراء وغير الأجراء والضحايا الموجودين في حالة تقاعد أو الذين بدون دخل والضحايا القصر والمدعوون للخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم كما شرحت التعليمة شروط التكفل بالمعاش الشهري .

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 يتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم ، وهذا المرسوم قد تم الغاؤه بمرسوم أكثر وضوحا وتفصيلا صدر في 1999/02/13 تحت رقم 99-47 .

ونظرا لظهور حالات جديدة تحتاج الى العناية والتكفل كالناجين من الاغتيالات الجماعية وعائلات ضحايا الاختطاف الذين ليس لهم مدخول وتقديم منح لعائلات ضحايا الاهاب . ومهم أن نشير هنا الى أن المرسوم قد عرف ضحية العمل الإرهابي بنص المادة 02 منه بأنه "كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية تؤدي الى وفاة أو أضرار جسدية أو مادية ."

وفي سياق التكيف مع المستجدات الوطنية المتعلقة بهذه الظاهرة تم اصدار المرسوم التنفيذي 99-48 المؤرخ في 1999/02/13 يتضمن احداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها .

وتجدر الإشارة الى أن النظم التعويضية لضحايا الإرهاب وذويهم قد تدعمت بالقانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 والمتعلق باستعادة الوئام المدني وتم تنفيذه وتفصيله بجملة من اللوائح والتنظيمات ، ويمكن اعتبار هذا القانون المكرس الفعال لمسؤولية الدول عن تعويض ضحايا الإرهاب على أساس المخاطر (المسؤولية غير الخطئية) باعتبار أنه يسمح للضحايا أو ذوي حقوقهم الحائزين على أحكام مدنية بالزام الإرهابيين المدانين بأحكام جنائية بأن يدفعوا تعويضات لهم وبأن يتقدموا أمام أمين خزينة الدولة لاستلام المبالغ المحكوم بها وذلك بمجرد تقديم طلب مرفق بوثائق محددة.

هذا وقد ذهبت الدولة الجزائرية بعيدا في تحمل مسؤولية التعويض عن حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب ، كإجراءات دعم سياسة التكفل ماديا بملف المفقودين من جهة وتجسيدها لسياسة العفو والسلم والمصالحة المنتهجة من قبلها تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية المزكى من قبل الشعب الجزائري عبر الاستفتاء الذي تم اجراؤه بتاريخ 2005/02/29 حينما أصدر أمر رئاسي تحت رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

والمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب وكذا المرسوم الرئاسي 06-95 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق

السلم والمصالحة الوطنية ، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 /2006/3 المحدد لكيفيات إعادة ادماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

وجدير بالذكر طبقا للأمر رقم 06-01 المذكور أعلاه بأنه في اطار اجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية قد نص في المادة 45 منه على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدت الأمة والحفاظ على المؤسسات الجمهورية و يجب على الجهات القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى".

وهذا ما جسد بالفعل استبعاد المشرع الجزائري نهائيا أي مسؤولية للدولة على أساس خطأ أعوانها حتى في حالة ثبوت ذلك الخطأ مقرا فقط بمسؤولية التعويض عن مختلف الأضرار الناشئة أثناء مكافحة الإرهاب لا سيما ما يسمى بملف المفقودين .

المبحث الثالث: تعويض ضحايا حوادث المرور

لقد أصبحت المشكلات المتعلقة لحوادث المرور عبر الطرق وما تخلفه من أضرار، إحدى التحديات التي تواجه المجتمعات العصرية اليوم ، ويتصدر موضوع الأمن المروري عبر الطرق أولويات التفكير لبدل الجهد للحد من هذه المشكلات ومعالجة الانعكاسات المترتبة عنها.

وقد أولى المشروع الجزائري أهمية بالغة لحوادث المرور نظرا لخطورتها، ولما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية، ونظرا لأثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ولما تستوجبه حماية ضحايا حوادث المرور ودوي حقوقهم.

ونتيجة لحجم القضايا التي تنصب على الطلبات الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، نظرا لكثافة حركة المرور وتطور وسائل النقل وتنوعها، وعدم ملائمة نظام المسؤولية المدنية القائم على أساس الخطأ مع هذه التطورات.

وعليه فإن بعض الدول انتهجت فكرة تقوم على أساس التضامن، ومفادها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد، فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد وتضمن بذلك له الآمان. ومنه فقد قررت إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات.

أما في الجزائر فقد كان التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور يخضع إلى ما كان يجري به العمل في القانون الفرنسي قبل الاستقلال وبعده بموجب سريان القانون الفرنسي إلا ما كان منه يتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور الأمر 74-15 وهذا التشريع هو الحد الفاصل بين أحكام التعويض وفقا للنظام القديم والنظام الجديد ويعود هذا إلى:

أولا: تعميم قطاع التأمين وإلزاميته وكنتيجة له اتجهت نظرية المسؤولية القديمة نحو فكرة اجتماعية المسؤولية ولما كان مرتكب الضرر مؤمن له فإن عبأ التعويض يتحمله المؤمن وبهذا اكتسبت المسؤولية طابعا اجتماعيا مصدره أقساط التأمين الإجباري على مالك السيارة.

ثانيا: الاتجاه نحو تعويض الضحية مهما كان خطؤها في ارتكاب الحادث وهذا باستبدال نظرية الخطأ وهذا نتيجة صعوبة اكتشاف أسباب الحادث مما يجعل النظام التقليدي غير عادلا.

وبتبني المشرع الجزائر لنظام التعويض خارج المسؤولية يكون قد ساير الاتجاهات الحديثة لمعالجة ظاهرة الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وإقرار التعويض القانوني المحدد.

الطلب الأول: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية.

الفرع الأول: نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية

نظرا للتزايد المطرد لحوادث السيارات في فرنسا، وما نجم عنها من ضحايا كثيرة، طالب في فرنسا الأستاذ موريس بيكار (Mourice Picard) مند عام 1931 بأهمية وضع قانون خاص بحوادث المرور، غير أنه لم يسمع صدى لهذه المطالبة إلا سنة 1964 حيث أنشئت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الساري، وقد شارك في أشغال هذه اللجنة أستاذ Andretunc الذي نشر بعد ذلك مؤلفه بعنوان " أمان الطريق" وهو يحمل مشروع قانون حوادث المرور[1] ، ومنذ ذلك الوقت أصبح تعويض ضحايا حوادث المرور خارج على إطار المسؤولية.

1 عبد العزيز بودراع "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر" مجلة الفكر القانوني العدد الثاني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر 1985 ص 88.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أصدر الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1]. وعليه قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية، وتبنى نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم، ومؤدي هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا.

من جراء حوادث المرور وذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية، وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ، هذا المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. وأصبح التعويض عن حوادث السيارات الجسمانية يخضع لنظام التعويض التلقائي، وهذا بتوافر شروط محددة قانونا. وقبل التطرق إلى شروط نظام التعويض التلقائي لحوادث السيارات الجسمانية يجب البحث في الأساس القانوني لحق التعويض وتطوره في التشريع الجزائري.

أولا: أساس حق التعويض في حوادث المرور الجسمانية.

إن حادث المرور باعتباره واقعة مادية ينتج عنها حق المضرور في التعويض، إلا أن المشرع الجزائري قد تدرج في أساس حق المضرور في التعويض بين ما كان سائدا في التشريع السابق المنبثق عن التشريع الفرنسي والقائم على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية، ثم تخلى عن هذا النظام وتبنى نظرية جديدة خارج نطاق المسؤولية كأساس لحق التعويض.

1 الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، جريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 1974.

أولا : الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية.

قبل سنة 1974 كانت الأضرار الناتجة عن حوادث المرور تعوض في إطار المسؤولية المدنية لصفة عام حسب المواد 124- 138- 136 من القانون المدني.

وهذا إذا لم يوجد عقد نقل بين المتضرر والمسؤول أما في حالة وجود عقد "عقد نقل" نطبق أحكام المسؤولية العقدية.

ففي ظل النظام التقليدي كانت المادة 124 تنص على أن كل فعل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض باستقراء هذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاث شروط أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فالخطأ هو الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق وعنصر الخطأ يقوم على ركنين، ركن مادي وهو التعدي، وركن معنوي وهو الإدراك، أما الضرر فلا يكفي أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا والضرر كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وأما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فمعناه وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي أرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

ويمكن أن تزول هذه المسؤولية وبالتالي يزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود خطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولعل هذا ما كان سائد في الجزائر خلال سنة 1952 إلى سنة 1958 حيث تم إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي تولى تعويض ضحايا حوادث المرور والرجوع على من كان سببا في الحادث عند قيام مسؤوليته عن الحادث، وبعد سنة 1958 وبمقتضى قانون 1959 أجبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين بما يضمن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، وبموجب

هذا التعديل فإن المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وفي كل منها يفترض خطأ لسائق المركبة المؤمنة بموجب عقد التأمين، هذا الخطأ يقبل إثبات العكس بانتقاء المسؤولية عن السائق، أما إذا تبث خطأ السائق فإن مسؤوليته تكون ثابتة.

وبالتالي فهو ملزم بتعويض القيمة وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير، أما في الحالة العكسية أي في حالة انتقاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فإن المتضرر يحرم من التعويض إطلاقا.

ومع حدوث الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي في وسائل النقل بدأت تظهر مسؤولية من نوع آخر وهي مسؤولية حارس الشيء وهي ما نصت عليها المادة 138 قانون مدني بنصها " كل من تولد حراسة شيء وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والتوجيه، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ومسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس، وبافتراض الخطأ لا يمكن قبول إثبات عكسه حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينفي من حيث لا يفلت زمام الشيء من يده أي أن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو خطأ الحراسة، وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام يبدل عناية ولا يملك المدعى عليه سوى إثبات أن الضرر وقع بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وهذا حسب المادة 138 قانون مدني[1].

1 مرابطي عبد القادر مقال حول تطور التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993 العدد 02.

ومن أهم نتائج وآثار المسؤولية المدنية هو الحصول على التوازن الذي أختل بسبب إحداث الضرر، ومن تم فلا بد أن يكون التعويض مطابقا ومتساويا مع الضرر من دون أي تجاوز.

ونظرا للاعتماد الكلي للسلطة التقديرية للقاضي والتي لم تكن تخل من مبالغة ذاتية بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم استفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم عن الحادث. تخلى المشرع على مبدأ المسؤولية المدنية التي تعتمد على عنصر الخطأ وهذا بإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 74-15.

ثانيا: أساس التعويض وفقا للأمر 74-15.

نظرا للاهتمام المتزايد للمشرع الجزائري والرامي إلى حمالة ضحايا حوادث المرور باعتبار أن الحادث اجتماعي يضمن قانونا لكافة الضحايا تعويض يقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث، وكذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف. كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون القديم واستبداله بنظام جديد، وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل للإثبات العكس، وهذه الفكرة وجدت مبررها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر نتيجة انتشار المركبات.

فباستقرائنا للمادة الثامنة من الأمر 74-15 والتي تنص على " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو دوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13".

ومن هذه المادة يتضح أن تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات وأصبحت شركة التأمين مدينة بالتعويض إذا كان المتسبب في الضرر معروفا وكانت المركبة مؤمنة، فشركة التأمين هي التي تعوض، أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فإن صندوق ضمان السيارات هو المدين بالتعويض، ومن ثمة فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة والتزام على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدنية من جهة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في أساس حق التعويض في حوادث المرور وهذا راجع إلى النظام الجديد لدى أخذ به المشرع الجزائر والقائم على أساس خارج فكرة الخطأ.

فمنهم من يزال يقيم الأساس وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ ومنهم من يقيم التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية إلا أن هذه الآراء تبقى محل انتقاد كون أن التعويض في إطار حوادث المرور يدفع كاملا وشاملا لجبر الضرر ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بعمليات حسابية محددة.

أما موقف القضاء فقد استقر اجتهاد المحكمة العليا، وكذلك موقف أغلب القضاة على أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر، فمنذ أن صدر الأمر 74-15 ومختلف المراسيم المطبقة له وهي كلها من النظام العام، وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر في 13 مارس 1990 تحت رقم 58564 والذي جاء فيه " أن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 74-15 هي من النظام العام وأن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقص"، ومنذ ذلك الحين أصبح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر

والأساس القانوني لذلك هو المادة 08 الثامنة من الأمر 47-15 والتي ألفت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية.

وهذا ما جسدته المحكمة العليا في قراراتها تكريسا لهذا المبدأ ومنها القرار رقم 66203 المؤرخ في 1990/07/09 عن الغرفة الجزائية ومما جاء فيه " إنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 كانت تطبق أما الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ والتي تشترط في الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق، وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، تم أخذ المشرع بنظرية الخطر والتي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحددة بالأمر 74-15 والقانون 31/88".

وكذلك القرار رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ومما جاء فيه " حيث أنه بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 والقانون 31/88 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو دوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملا بأحكام المادة 08 من الأمر، والتي تسمح بمنح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو دوي حقوقها[1].

فحسب هذه القرارات وعدة قرارات أخرى سايرن هذا الموقف للمحكمة العليا أن أساس التعويض هو المخاطر والغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفتها خطرا اجتماعيا.

هذا بالإضافة إلى هذه المواقف هناك من يؤسس نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، على أساس فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية وهذا في إطار التضامن الاجتماعي.

1 قرار غير منشور.

ويعود سبب تجسيد فكرة الضمان والتعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور على أساس:

- صعوبة إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا.

- إنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة بينما ينعم آخرون بمزاياها.

- إن السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابة بالضرر رغم خطئه.

- إن آثار الخطأ إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله وإنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار ويدفع التعويضات.

ومما تقدم يمكن أن تقول أن المشرع الجزائري في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، أنه أخذ في بادئ الأمر بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، تم تخلى عن ذلك وأعتمد نظام خارج نظام المسؤولية مبني على نظرية الضمان "ضمان السلامة الجسدية للأشخاص مع الأخذ بنظام الخطأ في حالات استثنائية.

فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 13-14-15 من الأمر 74-15 وهي عبارة عن استثناءات واردة على مبدأ التعويض التلقائي المنصوص عليه في المادة الثامنة والتي نستعرض لها لاحقا.

الفرع الثاني: شروط منح التعويض التلقائي:

حتى يمكن لنا منح التعويض التلقائي للضحية أو ذوي حقوقها، لابد من توافر شروط نص عليها الأمر 74-15 في مادته الثامنة فمن جهة لابد أن يكون الضرر جسماني، وأن يكون الضرر تسببت فيه مركبة.

أولا: أن يكون الضرر جسمانيا:

بالرجوع إلى الأمر 74-15 نجده أنه لم يضع تعريفا للأضرار الجسمانية واكتفى لحصرها، لذا يجب علينا لمعرفة هذه الأضرار لابد من الرجوع إلى أحكام القانون العام لمعرفة هذه الأضرار والتي تصيب الضحية مباشرة وهي الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من ألام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية وحسب الأمر 74-15 فإن الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة جسم الضحية فيمكن حصرها في:

- الأضرار الجسمانية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش و الندبات البارزة على الوجه أو في أي موضع من الجسم ويتم لتحديد هذا النوع من الأضرار بناءا على خبرة طبية، ويراعى فيها جنس الضحية، وعمرها، ووضعيتها العائلية ودورها المهني والاجتماعي.

في حين لم ينص الأمر 74-15 على الأضرار المعنوية وكذلك ضرر التألم أما القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 فإنه نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية لما فيها ضرر التألم والضرر المعنوي.

ويدخل ضمن الضرر وفاة الضحية إذا ما نظرنا من زاوية دوي الحقوق، فإن القانون يخول دوي الحقوق التعويض عن الضرر المادي والمتمثل في فقدان الشخص بسبب الوفاة نتيجة حادث المرور فيعتبر ضررا ماديا بالنسبة لدويه الذين اعتاد إعالتهم وتوفير سبل العيش لهم.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بدوي حقوق الضحية ويقصد به الإصابات التي تمس حق أو مصلحة غير مالية مثل الضرر الأدبي الذي يلحق بالأسرة من جراء إصابة أو فقدان من ينتمي إليها جراء حادث المرور وما يترتب عنها من حزن وأسى[1].

ثانيا: أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر:

لكي تمنح التعويض التلقائي للضحية أو دوى الحقوق حسب الأمر 74-15 لابد أن يكون الضرر ناتجة عن مركبة فما هي هذه المركبة التي يقصدها المشرع والتي تخضع لإلزامية التأمين؟

فحسب المادة الأولى من الأمر 74-15 والتي تعرف المركبة على أنها " كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها".

ويقصد بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

ويعود سبب استعمال المشرع لمصطلح المركبة بدل السيارة لأنه مصطلح أوسع ويشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن نكون لها محرك.

حيث يجب أن تتدخل السيارة في الحادث وساهمت بقدر مهما كان في الحادث وتدخل السيارة في الحادث سواء كانت متحركة أو ساكنة، المهم أن تحدث الضرر بالضحية.

1 - د/محمد حسين منصور – تدخل السيارة في حادث المرور –طبعة 2000 ص .279.

وما تجدر الإشارة إليه أن تدخل السيارة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حدث من السيارة مباشرة. بل يمكن اعتبار السيارة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة، و إحداثه الضرر، أو أن عجلة السيارة قذفت حجارة فألحقت ضررا بالغير، فالاحتكاك مادي مغير مباشر فتدخل السيارة في الحادث لا يكفي، بل يتعين معه أن تكون هي السبب في الحادث أي تدخلها يكون منتجا في الحادث.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المركبات بمختلف أشكالها و أنواعها من سيارات و شاحنات و جرارات و آلات حصاد و درس، و جرافات و رافعات و العربات المقطورة بواسطة هذه المركبات و الدراجات النارية، قد أخضعها المشرع لإلزامية التأمين، و هذا لمقتضى الأمر 74-15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات.

في حين أستثنى المشرع من التأمين الإجباري للمركبات البرية المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها و ذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها وأنها ميسورة الذمة المالية[1].

لكن يقع على عاتق الدولة جميع التزامات المؤمن من تحمل التعويض، كما أستني النقل كالسكك الحديدية لإلزامية التأمين، و لم يخضعه المشرع لنظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور بل يبقى القطار يخضع لأحكام المادة 138 قانون مدعي "مسؤولية حارس الشيء".

هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يميز في مجال حوادث المرور بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، إذ تنص المادة الثامنة من الأمر 74- 15 أن كل ضحية تستحق التعويض مباشرة و تلقائيا دون الاهتمام بعلاقة الفاعل و الضحية، و لا نتساءل في حال كون الضحية من

1 المادة 02 من الأمر 74-15.

الركاب و هل فيه عقد نقل أي مسؤولية عقدية هذا من جهة، و من جهة أخرى لدينا القانون التجاري، الذي ينص على مسؤولية الناقل في حالة تضرر المسافر جسمانيا أي مسؤولية عقدية ناجمة عن التزام الناقل لضمان السلامة الجسدية للشخص المسافر، هو ما جاء في المادة 62 من قانون تجاري المؤرخ في 1975/09/26[1] و التي تنص "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل السلامة للمسافر و أن يوصله على وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد "أي أنه كلما لم يصل المسافر للمكان فيعتبر الناقل مسؤولا مسؤولية عقدية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة وقوع حادث ألحق ضرر بمسافر فهل نطبق القانون التجاري أم الأمر 74-15؟.

وهذا الإشكال طرح كون أن الأمر 74-15 صدر سنة 1974 و القانون التجاري صدر سنة 1975 فهل أراد المشرع إلغاء الأمر 74-15 بأحكام القانون التجاري؟ إجابة طبعا تكون بلا بحيث يطبق أمر 74-15 كلما كان هناك حادث مرور لكونه من النظام العام، و بالتالي استبعاد تطبق أي قانون أفر إذا ما تعلق الأمر بحادث مرور كون أن النص الخاص يقيد العام.

و لا يبقى تفسير لما ورد في المادة 62 من القانون التجاري، إلى القول بأنه عدم المسايرة بين النصوص التشريعية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نظام تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية

إن المضرور من حادث مرور تسببت فيه مركبة يستفيد من العويض سواء كان هذا المضرور من الغير كالراجلين، أو الراكبين، و سواء كانون من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر، فالسائق و لو كان متسبب في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض بغض النظر عن مسؤوليته و

[1] - المتضمن القانون التجاري سنة 1975.

خطئه عن الحادث، و هذا باعتبار التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور يقوم على نظام خاص خارج نطاق المسؤولية، فهو مبين على أساس نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ.

إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا، بل هناك استثناءات ترد على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور أين تكون للمسؤولية دور في التعويض، و ذلك حتى لا تفقد المسؤولية وصفها المعنوي و شكلها العقابي الذي يبررها، بحيث أن قانون حوادث المرور أعاد إدماج مفهوم الخطأ كعقوبة السائق المخالف للنظام المحدد من طرف السلطات المختصة بحيث أن خطأ السائق يكون له دور في التعويض.

و الملاحظ من خلال الأمر 74-15 و المرسوم التطبيقي 34/80 أن المخاطب الأساسي بالاستثناءات في إطار تعويض حوادث المرور هم السائقين باعتبارهم الضحايا الأساسيين في حوادث المرور، ناهيك عن حالة إعفاء التي تمتد إلى شركاء السائق السارق و المالك الذي يكون له مكانه في السيارة المخالفة للشروط القانونية و التنظيمية لعملية النقل المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 74-15 و المادة 05 من المرسوم 34/80 و ذلك من أجل خلق ما يسمى باحتياطات الطرق و ترفيه الأمن.

أولا: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق غير العمدية.

إذا كان المشرع قد أقر مبدأ التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية لكل ضحايا حوادث المرور وفقا لما هو مقرر في المادة 08 من الأمر 74-15، إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الحالات التي تؤثر على التعويضات المستجدة في أخطاء يرتكبها السائق.

الفقرة الأولى: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور.

إن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور قائم على أساس قانون خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات البرية ذات محرك[1]، إذ هو مبين على نظرية الضمان و ليس على أساس الخطأ[2]. وفقا لما هو مقرر في المادة08 من الأمر 74-15.

إلا أنه لا يمكن اعتبار التعويض، الخارج نطاق الخطأ مطلق بحيث تنص المادة 13 من الأمر 74-15 أنه " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

فمن خلال هذه المادة تقول أنه لتطبيقها، لابد من وجود فعل مخطئ من السائق، و هذا الخطأ لابد أن يكون يختلف عن الأخطاء الواردة في المواد 14 و 15.

و خطأ السائق قد يكون خطأ جسيما أو بسيطا، فليس جسامة الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركتها في تحقق الضرر الذي هو أساسي.

فقد يتحمل الضحية السائق جزء من المسؤولية الشخصية و بالتالي لا يستفيد من التعويض التلقائي العام و الذي لا ينتج بالخطأ فيه ليخفض من حقها في التعويض، و منه فإن التعويض الممنوح له ينقص و يخفض بدرجة تتناسب و مساهمة الخطأ في إحداث الضرر، إلا في حالة العجز الدائم و

[1] - د/ عبد الرزاق بن خروفة "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري" الجزء الأول، "التأمينات البرية"، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة. الجزائر 2002، ص 227.

[2] - د/ الغويتي بن ملحة " نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1995، ص 997.

النسبي الذي يساوي أو يفوق 50%، مما يستوجب أنه على السائق الضحية كي يستحق التعويض لا بد أن يثبت عدم ارتكابه أي خطأ.

و من هنا نكون أمام ثلاث فرضيات و هي :

1. عند ثبوت مسؤولية السائق كاملة نسبة 100% فغنه لا يستفيد من أي تعويض، إذا ما لحق به ضرر جسماني إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم مساوية أو تفوق 50% ففي هذه الحالة فالضحية السائق يستحق التعويض كاملا و لا يكون محل أي تخفيض أي يعتبر كالضحية غير السائق.
2. عند تقسيم المسؤولية في حادث المرور بين السائق و الضحية غير السائق فالتعويض يخفض حسب مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة عجزه الدائم أقل من 50% بينما الضحية غير السائق فيطبق عليه نظام حوادث المرور التلقائي.

فمثلا إذا كانت مسؤولية السائق الضحية عن الحادث مقدرة بـ نسبة 40% و بلغت نسبة عجزه 30% فإنه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 60% أما إذا كانت نسبة مسؤولية السائق الضحية هي نسبة 80% و بلغت نسبة عجزه الدائم 40% فإنه يعوض بنسبة 20%.

3. عندما تكون الضحية السائق غير مسؤولة عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية غير السائق و هذا التخفيض في جميع الحالات لا يسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

و هذا يعني أنه لكي يستحق الضحية السائق تعويض لابد أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ، و يبقى حق الضحية السائق المخطئ مضمون في حالة عجزه بنسبة 50% أو في حالة وفاة بالنسبة لذوي الحقوق.

و الجدير بالذكر أن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 13 و تحديد المسؤولية منوطة بالقاضي فهو المؤهل بذلك من خلال محاضرة الضبطية القضائية و التحريات و المعاينات، و المراقبات المرورية عن طريق الرادارات، و كذلك من المرافعات المقدمة في الجلسة.

كما أن الضحية السائق غير المتوفى و الذي لم تبلغ نسبة عجزه 50% لابد حتى يحصل على التعويض لابد من صدور حكم قضائي الذي يحدد درجة مسؤولية السائق، و تحديد هذه المسؤولية لا يكون إلا من طرف القاضي، فهو المؤهل لتحديد درجة المسؤولية.

الفقرة الثانية: تعويض السائق في حالة سكر و تحت تأثير المخدرات.

إن الكثير من الجرائم في مجال المرور يعود سببها إلى تناول سائقي المركبات للكحول أو المنومات المحضورة، و لذلك اعتنت الدول باختلاف عقائدها و سياستها الجنائية لتجريم السياقة تحت تأثير الكحول، و قد تم تجريم هذا الفعل من قبل المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون 01/14 و التي اعتبرت أن الجروح الخطأ أو القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد و أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جنحة، و نص على العقاب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 50 ألف إلى 150 ألف دينار جزائري، كما نص على السياقة في حالة سكر في المادة 67 من القانون 01/14 و عقوبتها الحبس من شهرين إلى 18 شهرا و غرامة مالية من 500 دج إلى 50 ألف دج.

هذا عن الجانب الجزائي أما من الناحية المدنية فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 74-15 عقوبة مدنية تتمثل في سقوط الحق في الضمان بالنسبة للسائق الذي يتولى السياقة في حالة السكر أو الحالات المشابهة، فيما لحقه من أضرار جسمانية جراء حادث المرور مهما كانت نسبة عجزه، مع بقاء الحق في التعويض قائم بالنسبة لذوي حقوقه، في حالة الوفاة. لكن بصدور المرسوم 34/80 و

لاسيما في المادة 05 منه و التي نصت على أنه "يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضورة...".

و مع ذلك لا ينتج سقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذو حقوقهم في حالة الوفاة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1-2 من المادة و على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%[1] ".

و بالتالي عدم سريان سقوط الضمان في مواجهة السائق الذي بلغ نسبة عجزه الدائم الجزئي نسبة 66% أو أكثر و تترجمها أن هذه الحالة تعادل حالة الوفاة و هناك من الفقهاء[2]، من يرى أن المتضرر في حقيقة الأمر هو عائلة السائق، أما في حالة الوفاة فيبقى الضمان بالنسبة لذوي حقوقه.

لكن حتى يكون سقوط الحق في الضمان ساريا في مواجهة السائق لابد أن تكون هناك حالة سكر أو حالة تناول مخدرات أو منومات محضورة و كذلك صدور حكم بالإدانة الجزائية يدين السائق بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات، هذا بالإضافة إلى العلاقة السببية تبين حالة السكر و الحادث المتسبب في الضرر.

الفقرة الثالثة: تعويض السارق و شركائه.

1 من القرارات تطبيق نص المادة 05 من المرسوم 34/80 القرار الصادر عن المحكمة رقم 19630 المؤرخ 199/02/16" المجلة القضائية العدد الأول المحكمة العليا سنة 1999 . ص 199.

2 رأي الأستاذة لحلو غنيمة "في محاضرات حول نظم التعويض في المسؤولية المدنية" ألقيت على طلبة الماجيستير فرع القانون الخاص، السنة الدراسية 2003/2002.

تنص المادة 15 من الأمر 74-15 على أنه " إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتا من التعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة و كذلك الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم".

فمن هذه المادة يتضح أن سارق المركبة و شركائه يحرمون من التعويض و يمكن لهم المطالبة بالتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين و ذوي حقوقهم، كما يستفيد ذوي حقوق السارق و شركائه في حالة الوفاة من التعويض.

و لكي يطبق هذا الجزاء المدى لابد من صدور حكم جزائي يدين السارق و شركائه عن الجرم المنسوب إليهم.

لكن بعد صدور المرسوم التطبيقي 37/80 لاسيما المادة 07 منه و التي وسعت من دائرة المستفيدين من التعويض يشمل السارق و شركائه في حالة بلوغ نسبة عجزهم الدائم الجزئي بـ 66% أو أكثر و هذا كون في هذه الحالة المتضرر هو عائلة السارق و شركائه.

مع الملاحظة أن المدين بالتعويضات في حالة عجزهم الدائم الجزئي الذي يبلغ 66% أو أكثر، أي بالنسبة للسارق و شركائه هو صندوق ضمان السيارات، و ليست شركة التأمين.

ثانيا: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق العمدية.

تعين الأخطاء العمدية في مجال التأمين من الأخطاء المستبعدة من الضمان بحكم القانون، إذ أصلا لا يوجد حق الضمان حتى يسقط، لأنه ليس هناك في الواقع مستأمنا بالنظر إلى أن الخطر الذي وقع جراء هذه المخالفة لم يكن يدخل في أي وقت في إطار الأخطاء التي قبل المؤمن تغطيتها[1].

1 - د/ محمد شكري سرور " سقوط الحق في الضمان ، دراسة في عقد التأمين البري"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1980/1979، القاهرة، ص 103.

و تظهر أهمية التفرقة بين سقوط الحق في الضمان، و استبعاد الخطر من الضمان من حيث الإثبات، ففي السقوط في الضمان "في حالة إثبات السائق لأخطاء غير العمدية" يقع على المؤمن إثبات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

أما في حالة استبعاد الخطر من الضمان "حالة ارتكاب السائق لأخطاء عمديه" فيقع على المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق لم يكن مستبعدا من الضمان.

و في قانون المسؤولية يرتب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يرتبها الخطأ العادي، و بالمقابل في مجال التأمين هذه الفئة من الأخطاء تعتبر من المخاطر الغير قابلة للضمان بحكم القانون[1].

و يأخذ الخطأ العمدي مجراه في القانون الجزائري كغير، من القوانين الأخرى حيث ونص المشرع على استبعاد التأمين عن الأخطاء العمدية بموجب المرسوم التطبيقي 34/80 بحيث تنص المادة 03/ فقرة 01 على ما يلي " يستحق من الضمان:

1- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له قصد..." و هذا الحكم يعد تطبيقا للقاعدة العامة و التي تنص عليها المادة 12 من الأمر 07/97 المتعلق بالتأمينات التي تقضي "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناجمة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له ".

و بمفهوم المخالفة نستنتج أن الأخطاء العمدية المرتكبة من طرف المؤمن تخرج من دائرة الضمان الذي يغطيها المؤمن، و بصفة عامة استبعاد الضمان الأضرار بسبب الأخطاء القصدية من المؤمن له تعتبر من النظام العام و لطيف بقوة القانون في جميع العقود.

1 - جديدي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري".ص129

و مع التذكير هنا أن الخطأ العمدي للسائق يلغي عقد التأمين و هذا ما هو معمول به في كل وكالات التأمين، إلا أن عقد التأمين يبقى ساريا. بنفس الشروط و الأحكام المقررة في القانون في حالة حدوث خطر بخطأ معتمد صادر من أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية عن فعل الغير و التي تتفرع إلى مسؤولية متولي الرقابة وفقا للمادتين 136/134 ق م و مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، و هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى رقابة بسبب سنهم، أو حالتهم الفعلية، أو الجسمية و كذلك التابعون للمؤمن له إذا حدث منهم خطأ وقت تأدية وظيفتهم أو بسببها[1]، لكن في ما إذا كان الخطأ المتعمد للتابع صادر بالتواطؤ مع المؤمن له، فإن هذا يعتبر غش من هذا الأخير و لا يدخل في نطاق التأمين و بالتالي فلا يعوض المؤمن له[2].

أما فيما يخص إمكانية تعويض السائق المرتكب للخطأ العمدي و عن إمكانية بقاء الضمان بالنسبة لذوي حقوقهم فحسب المادة 1/3 من المرسوم 34/80 و التي تقضي على أنه في حالة ما إذا كانت شركة التأمين هي المدينة بالتعويض فإن خطا السائق العمدي يسري في مواجهته و بالتالي فلا يعوض السائق الغير متوفى مهما كانت نسبة عجزه، و لا يتعدى ذلك إلى ذوي حقوقه عند الوفاة.

لكن برجوعنا إلى المادة 06 من المرسوم 37/80 و التي تنص على ما يلي "يستثنى من الانتفاع بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه..." و بالتالي فإذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويضات فإن خطأ السائق العمدي يسري في مواجهته و يمتد إلى ذوي حقوقه.

1 - د/ عبد الرزاق بن خروفة،" المرجع السابق" ص 103
2 - د/ عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع". المجلد الثاني . لبنان 1964.

فنلاحظ تضارب و تعارض بين النصوص القانونية المادة 1/3 و المادة 1/06 من المرسومين 34/80 و 37/80 ضمن جهة شركة التأمين يعوض ذوي الحقوق و من جانب الصندوق الخاص بالتعويضات لا يعوض ذوي الحقوق على الرغم من أن المادة 24 من الأمر 74-15 توجب تدخل الصندوق في حالة سقوط الحق في التعويض.

كان هذا كل ما يجب ذكره حول النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور و اعتماد المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ هذا النظام الذي لا يعد مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات الناتجة عن الخطأ الذي قد يؤثر في التعويض المقرر قانونا إنقاصا في حالات معينة و إعفاء في حالات أخرى.

لنأتي بعد ذلك لإجراءات الحصول على التعويض و تقديره المحدد قانونا.

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره

هناك مجموعة من الإجراءات الواجبة الاتباع من أجل الحصول على التعويض كما أن هناك طرق لتقديره سنتطرق اليها فيما يلي :

الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض:

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان و هما أثر جزائي و أثر مدني أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة أو إلغائها على الشخص المتسبب في الحادث .

و أما الأثر المدني فيتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا و ذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية ،أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر .

فحوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة و يقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لملء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ،و يقدم التصريح من المعنيين إلى شركة التأمين

من أجل التسوية الودية ، و في حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن أراد أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيه .أما حوادث المرور الجسمانية فالحوادث لا تصيب المضرور فقط و عائلته ،بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو إصابته بعجز و لذلك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع ،مما يجعله معرضا للجزاء ،و في نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له ضرر ،و ينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يمنح له تعويض ،فما هي الطرق المتبعة للحصول على التعويض في التشريع الجزائري ؟

أولا: طريقة التسوية الودية –المصالحة

باستقراء الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، يتضح أنه على شركة التأمين أن تبادر بعرض و اقتراح التعويض المستحق على الأطراف المدنية المتضررة تلقائيا دون انتظار صدور حكم. فالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 74-15 و التي نصت على صدور مرسوم يحدد إجراءات التحقيق و معاينة الأضرار و لقد صدر في هذا الشأن المرسوم 35/80 المؤرخ في 11980/02/16، و الذي نصت المادة الرابعة منه على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال 10 أيام إلى شركات التأمين ،و في حالة التي يرتكب الحادث من شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويض و يجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية و خاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح ،كما أنها تعطي للمؤمن الحق و صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز عن العمل .

فتلقي شركة التأمين للمحضر الذي نص عليه نص المادة الرابعة من المرسوم 35/80 الغرض الذي توخاه المشرع من وراء هذا الإجراء هو أنه ينبغي على شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من المحضر أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق و الجداول التابعة للأمر

74-15 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 .

ما عدا في الحالات الواردة في المواد 13-14-215 من نفس الأمر.

[1] - الجريدة الرسمية رقم 08/ مؤرخة في 02/19/ 1980 .

[2] - فالقاضي وحده المؤهل لتحديد مسؤولية السائق في الحادث و بناء على نسبة هذه المسؤولية يحدد التعويض.

و تكمن نية المشرع في تمكين شركة التأمين من القيام بدورها الاجتماعي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار صدور حكم قضائي ما دام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا و مضمون منذ وقوع الضرر و منصوص عليه قانونا ،و في حالة رفض الطرف المدني التعويض المقترح من قبل المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين ،أو يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

و إذا ما حصل نزاع بين الضحية و المؤمن كون أن السائق كان في حالة سكر أو لا ،أو مرتب الضحية مجادل فيه فيبقى القاضي دوما هو الحكم و المراقب لتطابق التعويض مع الجدول ،فلقد كرس المشرع الجزائري دور شركة التأمين الاجتماعي بعرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر إلى حاجة هذا الأخير إلى التعويض لجبر الضرر ،و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة اجتهادات لها و من ذلك :

قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21 و الذي جاء فيه : "حيث أن شركة التأمين لم تسد في الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 31/88 بالرغم من تلقيها نسخة من المحضر الابتدائي للتحقيق المرسل من قبل الدرك الوطني .

حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي ،و أن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل شركة التأمين فالمحكمة العليا تعيب عن شركة التأمين على عدم مبادرتها بإجراء ،صلح ودي مع الضحية .

و مع ذلك فإن شركات التأمين قلما تلجأ إلى إجراء الصلح إلا من قبل بعض الوكالات التابعة للشركة الجزائرية للتأمينات ،و بما أن المصالحة بالنسبة لها تعد التزاما بالوفاء الواجب تأديته بوقوع الحادث ،فإن عدم القيام بها تعتبر خرقا لالتزاماتها و بالتالي خرقا للقانون و يعرض الحكم عليها زيادة على التعويض المستحق بدفع تعويضات إضافية .

و هدف المصالحة هو الإسراع في منح التعويضات إلى مستحقيها هذا الذي لا يمكن الحصول عليه عن طريق القضاء بسبب طرق الطعن و تعيين الخبراء ،كما تؤدي إلى تخفيف الضغط على الجهات القضائية التي تعاني من كثرة الملفات المطروحة عليها .

و هكذا تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين، و اختيارية بالنسبة للضحية و ذوي الحقوق[1]

و من ثم فإن إصلاح الضرر بالطريق الودي يؤدي بالقاضي إلى التخلي عن الدعوى المدنية ،و يسمح له بالإسراع في تسوية مختلف القضايا أمام المحاكم .

ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

هناك مجموعة من الإجراءات الواجبة الاتباع من أجل الحصوص على التعويض أمام القاضي الجزائي سنتطرق اليها فيما يلي :

الفقرة الأولى : كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية و طريقة التصرف فيها:

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها و يباشرها وكيل الجمهورية ،فبمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية و اللازمة لمعاينة الحادث و تحرير محاضر تبين فيها مكان الحادث و المتسبب فيه ،و الضحية أو الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني عنها .

ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية في حالة الجروح الخطأ ،أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون حررته بعد إجراء التحريات و التحقيق في الأضرار و معاينتها وفقا للمرسوم رقم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاص بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 219 .

حيث أنه يجب أن يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان و يرسل بعدها أصل المحضر الحادث خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية ،و نسخة إلى شركة التأمين المعنية ،و يمكن أن يتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها[3]

---

[1]- بوزيدي محمد – مقال حول المصالحة في مجال تعويض خطايا حوادث المرور المجلة القضائية المحكمة العليا سنة 1992 عدد 02 ص 246.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/02/19.

[3]- المادة 04 من المرسوم 35/80.

و يجب أن يسعى المضرور للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجروح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون قد حررته بعد إجراء التحقيق بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة من طرف وكيل الجمهورية .

يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة و يحرك الدعوى العمومية، تم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو إذا كان الضحية توفي إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 288 قانون العقوبات.

و أما أن يحيل القضية على قسم المخالفات إذا كان العجز لا يتجاوز 3 أشهر عملا بأحكام المادة 442 قانون العقوبات ،إلا أنه في هذه الحالة و عندما يكون العجز لا يتجاوز ثلاثة أشهر فإن المشرع قيد النيابة العامة في تعريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الضحية و إلا كانت غير مقبولة ،و هذا ما نصت عليه المادة 442 فقرة الثانية من قانون العقوبات ،و كان ذلك رغبة من المشرع في تخفيف الضغط على المحاكم فأعطيت الخيار للطرف المضرور بين استعمال حقه أو التنازل عليه .

و لكن أثناء التربص المبدئي وجدنا أن النيابة لا تأخذ في اعتبارها بهذا القيد و تحرك الدعوى العمومية بناءا على محاضر المعاينة الميدانية للشرطة القضائية.

و بعد زوال القيد في حالة الزاميته و بإحالة القضية أمام المحكمة يصبح وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى العمومية و يمارس صلاحياته التي خولها القانون لإثبات التهمة و التماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة .

الفقرة الثانية: الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي.

بعد أن يتصرف وكيل الجمهورية في الملف المحال إليه من طرف الضبطية القضائية و يحدد له الجلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات، تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك.

فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية و النتيجة التي خلص إليها التحقيق و المناقشات التي دارت بالجلسة و الأدلة الثبوتية في الملف كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث .فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته علما أن ارتكاب الجريمة أو الحادث تنشأ عنه حقان ،أحدهما حق الدولة في حماية المجتمع و اقتضاء العقاب و الذي يتمثل في الدعوى العمومية ،و الحق الأخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض و المتمثل في الدعوى المدنية1 .

و القاعدة العامة أن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض من اختصاص المحاكم المدنية التي يرفع أمامها صاحب الحق الدعوى المدنية، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي ،و أجاز المحاكم الجزائية أن تفعل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية و هذا حسب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز مباشرة الدعوى المدنية معا مع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي .لكن ما تتميز به الدعوى الناتجة عن حوادث المرور هو طبيعة الحكم الذي يصدر في حالة الحكم بإدانة المتهم و في حالة الحكم ببراءته .

1. في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم

إذا حكم القاضي الجزائي بإدانة المتهم و تأسس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية فينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ الجزائي و الضرر و العلاقة السببية ،و ذلك و تبسيطا للإجراءات و معرفة القاضي الجزائي بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه ،و كذلك تفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع ،و في هذه الحالة فإن القاضي الجزائي كالقاضي المدني يطبق النصوص المدنية بشأن الدعوى المدنية ،و منح التعويضات المستحقة للأطراف المدنية .

و قد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبرزة ذلك بعدم وجود نص صريح في المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية و يعود هذا لسببين أساسيين هما :

1- بن عبيدة عبد الحفيظ إلزامية التأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. طبعة 2008 ص-43.

كون القضاء الجزائي يتميز بالسرعة، و هي غاية كان يتوخاها المشرع بإصدار الأمر 74-15

كون القاضي الجزائي تتوفر لديه كل المعطيات و الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل الحكم في التعويض و هذا ما يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني و إعفائه من أتعاب أخرى مرهقة له1 .

2. في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية

في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من التهمة أو الخطأ الجزائي المتابع بها فإن بعض القضاء اتجه إلى القضاء بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوى المدنية ،وقد اتجهت المحكمة العليا في اجتهاد أول لها إلى اعتبار الدعويين مستقلتين ،و أن الحكم الذي صدر لهذا الشأن خطأ في قرارها رقم 24418 بتاريخ 1983/04/05 و الذي ذكره أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة ،و هذا رغم صدور الأمر 74-15 الذي يهدف إلى التعويض التلقائي دون النظر إلى المسؤولية و ذلك على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني و الضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ،و باعتبار أن الدعويين مستقلين في العلاقة و في الإثبات و في المسؤولية و حتى من حيث الحكم لأن .

أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي طبقا للمواد 212-213 من قانون الإجراءات الجزائية .

أساس التعويض في حوادث المرور هو المادة 08 و الملحق التابع للأمر 74-15 ما دام أن الأساس يختلف فإن الواقع يفرض تحديد اختصاص محكمة الجنح عند حكمها بالبراءة و هو اختصاص لم يعد يرتكز عن المسؤولية الناتجة عن الخطأ أنما أصبح يرتكز على عنصر مادي و هو الضرر أي إثبات الضرر من جراء حادث المرور و التعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ ،و هو ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها بالقرار رقم 66/203 مؤرخ في 1990/07/09 و الذي جاء فيه "أنه يستفاد من الأمر 74-15 و قانون 31/88 أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على

1- موقف الأستاذ مراد بن طباق . ملتقى سنة 1989 – رئيس الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا سابقا في محاضرات أستاذ بن قارة بوجمعة.

أساس الخطأ قد استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث" .

و بذلك تكون المحكمة العليا قد تراجعت عن اجتهادها و استقرار رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات و لا في الحكم حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/29 تحت رقم 1999225 أن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية ،و دون الاستجابة بالرفض أو القبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب ،كما أن هناك قرار صادر بتاريخ 1998/12/25 تحت رقم 197248 و الذي جاء في نفس السياق أن المبدأ أن لكل حادث سير سبب ضرر جسماني يترتب عنه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ،و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما ردوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 08 من الأمر 74-15 التي تخضع التعويض إلى النظرية الخطر و ليس الخطأ .

هذا بالإضافة أنه بالرجوع إلى المادة 16 من القانون 31/88 و التي جاء فيها ضرورة استدعاء جميع الأطراف بما فيهم المؤمن لحضور الجلسة و إن الطابع الجزائي و تمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كان يقصد منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا و ذوي حقوقهم و بالتالي اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية و هو الموقف الأقرب إلى الصواب و لهذا بهدف خدمة العدالة الإجماعية و حماية المجتمع و هو ما ذهبت إليه نية المشرع في صياغة الأمر 15/74 و القانون 31/88 .

هذا عن المحاكم العادية أما المحكمة العسكرية و محكمة الجنايات فتحكمهم قواعد خاصة تقرر بالنسبة للمحاكم العسكرية عدم جواز إقامة الدعوى المدنية أمامهم بالتبعية للدعوى العمومية لأن اختصاصها يقتصر على الفصل في الدعوى العمومية فحسب و ذلك حسب المادة 24 من قانون القضاء العسكري ،و بالعكس فإن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين سواء حكمت بالإدانة أو بالبراءة و لا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص عملا بالمادة 316 قانون الإجراءات الجزائية1 .

1- عبد الحفيظ بن عبيدة المرجع السابق – ص .43

و في الأخير نقول أن القاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى و لو حكم بالبراءة في الدعوى العمومية ،و هذا الاختصاص يرتكز على الضرر الحاصل جراء الحادث .و التعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ .

لكن الأشكال الذي يثور و التي كانت لدينا عدة حالات منه و التي لاحظناها أثناء التدريب الميداني هو في حالة صدور حكم جزائي بإدانة المتهم عن الجرم المنسوب إليه ،و في الدعوى المنية الحكم تمهيديا بتعيين خبير لفحص الضحية المضرور جراء حادث المرور الجسماني و يتحصل هذا الأخير على الحكم و يسلمه للخبير .

و مباشرة إجراءات الخبرة ،بعدها يبلغ المتهم بالحكم الغيابي فيقدم معارضة استنادا للمادة 409 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،مع العلم أن المعارضة تلغي الحكم و تجعله كأن لم يكن . فما مصير قيام الخبير لخبرته ؟

و حاجة المضرور للحصول على التعويض ؟

من الناحية القانونية نجد أن سبب حدوث هذا الإشكال هو حصول المضرور على نسخة عادية و تقديمها للخبير، و هذا يمكن تفاديه و هذا لحصول المضرور على النسخة التنفيذية بعد صيرورة الحكم نهائي حتى لا يكون قابل للمعارضة.

و ما يجب الإشارة إليه في هذه النقطة هو أنه يتعين على القضاة أن ينبهوا الخبراء بعدم القيام بالخبرة إلا بمقتضى النسخة التنفيذية حتى لا يكون هناك تناقض و كثرة المصاريف على المضرور. كما تثور مشكلة قانونية مفادها هو في حالة وقوع حادث مرور جسماني و على مستوى النيابة قدمت شهادة طبية محددة لنسبة العجز بأقل من 03 أشهر و تصرفت النيابة عن طريق الاستدعاء المباشر على محكمة المخالفات طبقا للمادة 442 بتهمة الجروح الخطأ .

و على مستوى المحكمة عين القاضي خبير في الدعوى المدنية و بعد رجوع القضية بعد الخبرة حدد الخبير مدة العجز بأكثر من ثلاثة أشهر ،مع العلم أن مدة العجز هي تحدد صنف الجريمة جنحة أو مخالفة و أن الاختصاص النوعي من النظام العام و أن الجروح الخطأ إذا تجاوزت فيه مدة العجز ثلاثة أشهر يصبح جنحة حسب المادة 289 قانون العقوبات ،و بالتالي لا يستطيع قاضي المخالفات الفصل فيها و عليه أن يحكم بعدم الاختصاص .

لكن هنا نقول أن قاضي المخالفات يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية لأن التعويض هنا تحكمه قواعد ثابتة محددة قانونا و هي من النظام العام و لأن القاضي هنا يفصل في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية ،و وفقا لما جاء في تقرير الخبرة ،و سبب إثارة هذا المشكل هو أن بعض القضاة يفصلون بعدم الاختصاص و يحيلون القضية لوكيل الجمهورية لإعادة التكييف .

ثالثا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني

إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية كما سبق ذكره ،وقد تفصل فيه المحكمة المدنية المختصة أساسا و التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل، لاسيما أن هناك حالات تحفظ فيها النيابة أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث1، و كذلك في حلة حفظ حقوق الضحية أو ذوي الحقوق من طرف القاضي الجزائي لأي سبب من الأسباب .

فيبقى السبيل الوحيد للمضرور و ذوي الحقوق سوى اللجوء إلى القاضي المدني و هذا عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة العادية المدنية و ذلك بعد استدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون ،و من ناحية أخرى أوجب القانون 31/88 استدعاء المؤمن –شركة التأمين- أمام الجهة القضائية ،و إذا كانت المركبة غير مؤمنة سيدعى الصندوق الخاص بالتعويضات حسب المادة 16 مكرر من القانون 31/88 .

و يبدو جليا أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات أن الضرر وقع بسبب مركبة، و لا يشرط أن يكون السائق مخطئ أو غير مخطئ، بل حتى خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض2.

ذلك أن التعويض يؤسس على الضمان و من ثمة فالحكم الصادر بالبراءة الصادر من المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني المعروضة عليه دعوى التعويض .

و هنا تجدر الإشارة أنه في حالة رفع الدعوى التعويض على الصندوق الخاص بالتعويضات و هو ما يسمى صندوق ضمان السيارات فإن المادة 15 من المرسوم 37/80 نصت على أنه يجب على

1- بن عبيدة عبد الحفيظ- المرجع السابق ص- 44.
2- عبد العزيز بودراع – المرجع السابق – ص.92 و كذلك أ.بوجمعة بن قارة المرجع السابق.

المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق ،أن يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية .

فمثلا عند عدم مقدرة المدين بالتعويض في حالة إعساره حسب نص المادة 30 من الأمر 74-15 أو أن مسبب الحادث مجهولا أو أنه غير مؤمن له ،أو سقط ضمانه فإن ما توافرت هذه الشروط و بقي الإخطار الموجه إلى المدين بالدفع و بقاء الأخطار دون نتيجة لمدة شهر من تاريخ التبليغ ،فهنا يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض من الصندوق ،فيقوم الضحية بتقديم طلب إلى الصندوق مرفقا لمحضر عدم وجود محرر من قبل المحضر القضائي ،و محضر الامتناع و الامتثال و يتعين على الصندوق أن يبدى رأيه في طلب التعويض خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب فإذا أمتنع الصندوق عن الدفع أو رفض هذا الطلب يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض .

فهذا الطلب يعتبر كقيد شكلي لقبول المطالبة القضائية و تخلفه بنشأ عليه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفاء القيد و هذا حسب نص المادة 15 من المرسوم 37/80 13 .

بعد تفحص القاضي المدني للشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لما نص عليه القانون الإجراءات المدنية ،فإنه يفصل في الملف و غالبا ما يكون الحكم قبل الفصل في الموضوع بحكم تمهيديا أو تحضيريا و هذا في الحالة التي يجب فيها على القاضي تعيين خبير ،و هذا بناءا على طلب الضحية المضرورة أو من تلقاء نفس القاضي و ذلك كإجراء من إجراءات التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 47 إجراءات مدنية و ما يليها ،و ذلك باستناد المهمة للخبير ،و الذي يحدد له في منطوق حكمه المهمة التي يقوم و التي تتمثل في :

- فحص المضرور و وصف الإصابة التي ينسبها إلى الحادث الذي وقع ضحيته، و ذكر تطورها و هذا بعد الإطلاع على الوثائق و شهادات الطبية.

- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا العجز كليا أم أن المصاب أستأنف نشاطه المهني .

- ذكر تاريخ استقرار الجروح .

[1]- بن قارة بوجمعة – محاضرة حول منازعات التأمينات – ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 12 سنة 2004.

- ذكر العناصر التي من شأنها أن تبرر التعويضات عن التألم و عن الضرر الجمالي بوصفها، خفيف-معتدل متوسط –هام –هام جدا.

القول هل أن حالة المصاب قابلة للتغيير، إما نحو التفاقم، و إما نحو التحسن مع إعطاء كل التفاصيل الضرورية عن هذا التطور و القول هل يتعين إجراء فحص جديد.

القول هل يمكن للمضرور أن يستأنف نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحادث ،و في نفس الظروف القديمة ،و هذا نظرا لقواه العقلية و البدنية و البحث عن كل الإصابات الضارة1

و يعود سبب تطرقنا لمهام الخبير و ما يجب أن يشتمل عليه منطوق الحكم الأمر بالخبرة ،هو ما لا حضناه على مستوى المحاكم و المجالس القضائية أثناء فترة التدريب عدم اكتراث القضاة لتحديد هذه المهمة و قصرها على الاتصال بالخبير و تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل و العجز الجزائي الدائم ،و هذا ما يعد إجحافا في حق المضرور و هو ما يؤدي إلى عدم علم القاضي بجوانب التعويض

كما أنه يمكن للقاضي ،إذا لاحظ أن العناصر التي بنى عليه الخبير تقريره غير وافية جاز له إتحاد جميع الإجراءات اللازمة و على الأخص استدعاء الخبير أمامه ،ليطلب منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية كما يمكن أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية و خبرة أخرى و في كل حال من الأحوال فإن القاضي غير ملزم برأي الخبير المادة 53 إجراءات مدنية

و تثور مشكلة في حالة اعتراض شركة التأمين على تقرير الخبرة و تدفع بأن الخبير قد قام بخبرته دون استدعاء الأطراف مع أن المادة 53 تلزمه على الخبير استدعاء الأطراف لحضور الخبرة.

لكن هذا الدفع رغم قانونيته إلا أنه مردود عليه كون أن حضور الأطراف في خبرة طبية فنية ليس له فائدة أو منفعة على الرغم من أن المادة 53 إجراءات مدنية تفرض على الخبير بقطع النظر عن تخصصه أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم بها بإجراء الخبرة و هو ملزم بأحكام المادة 53 إجراءات مدنية .

[1]- عبد العزيز بودراع المرجع السابق ص .79.

فإذا كان الأمر يتعلق بشركة التأمين على الخبير أن يستدعي ممثلها القانوني ليقوم هذا الأخير بالنيابة للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة .

بعد إنجاز التقرير من طرف الخبير المنوه عنه في الحكم سواء كان الحكم مدني أو جزائي يقوم المضرور أو ذوي حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة ترجيع دعوى بعد الخبرة ليفصل فيها طبقا للقانون .

هذا عن الإجراءات اللازمة لحصول المضرور عن التعويض أو ذوي حقوقه سواء كان ذلك بموجب حكم مدني أو حكم جزائي ،لتأتي بعدها مرحلة التنفيذ و هي مرحلة مهمة لأنها المرحلة التي يتحصل فيها المضرور على التعويض .

فجميع الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور و تلك المرفوعة من المضرور متى كانت مقبولة شكلا و مؤسسة موضوعا يفصل فيها بموجب حكم قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له ،أو يقضي بمسؤوليته

و إلزامه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم على شركة التأمين يختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن قد واجه الدعوى وحده أم واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين ،أم أن شركة التأمين هي التي واجهت الدعوى لوحدها .

الفقرة الأولى : و هي الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده دعوى المسؤولية و الحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون بدأته حجة على المؤمن، و إنما مجرد قرينة بسيطة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له جزائيا يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ تحقق المسؤولية، و التي لا يكون المؤمن أن يناقش هذا المبدأ ،بل يقتصر حقه على المنازعة في مدى هذه المسؤولية كأن يدفع بتحمل المتسبب في الضرر المؤمن له في حالة ثبوت الخطأ تطبيقا للمواد 13-14-15 من الأمر 74-15 هنا في هذه الحالة المؤمن له برفع ضد المؤمن أما :

رفع دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له .

أما دعوى الرجوع على المؤمن لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذ للحكم الذي ألزمه بالتعويض .

و من تمت فإنه يجب على القضاة أن لا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضمانها إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية .

الفقرة الثانية : و هي الحالة التي يشارك فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية ،فإن الحكم الذي يصدر فيها و يقضي بتعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له هو أدخله في الدعوى أم تدخل فيها تلقائيا .

و هنا يستطيع المسؤول المدني أن يطلب في الجلسة أمام المحكمة أو في مذكراته حلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان . و هنا المحكمة تحكم على المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض على أن تحل محله شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور طبقا لأحكام المادة 35 من قانون التأمينات . و يجوز كذلك للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض عن الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه .

الفقرة الثالثة : و هي الحالة التي يواجه فيها المؤمن وحده دعوى التعويض فإن الحكم الصادر بتعويض المضرور أو المضرورين يكون حجة على المؤمن ،و ذلك أن المؤمن له قد يكون هو المضرور و طالب التعويض ،لعدم وجود المسؤول الذي يمكن أن يرفع الدعوى ضده ،و قد يكون المتضررين هم ذوي الحقوق المؤمن له في حالة وفاته نتيجة حادث مرور دون أن يكون هناك مسؤول عن الحادث ترفع الدعوى ضده ،كأن يكون السائق في حالة سكر و يصطدم بحائط فيصاب بعجز دائم عن العمل يفوق 66٪ فالمسؤول الوحيد هذا هو المضرور الذي أجاز له القانون في مثل نسبة هذا العجز ،أن يطالب المؤمن بالتعويض أو كانحراف السيارة نتيجة لظروف طبيعة فتنقلب و يتوفى السائق أثر الحادث فلذوي حقوقه الحق في رفع دعوى التعويض على المؤمن تطبيقا للمادة 08 من الأمر 74-115.

1- عبد الحفيظ بن عبيدة – المرجع السابق ص 93.

و تجدر الإشارة هنا أنه قد تتار مشكلة تتعلق بالقواعد الإجرائية التي غالبا ما تكون سببا في إصدار أحكام تكون مخالفة للقانون و تسيير صعوبة في التنفيذ ،و هذا في حالة إصدار أحكام تلزم شركة التأمين بالتعويض دون تحديد هذه الشركة بدقة ،أو استدعائها لحضور الجلسة ،خاصة بعد فتح الجزائر سوق التأمينات أمام الخواص ،و ظهور شركات تأمين و ألقي مجال احتكار الدولة و هو ما أدى إلى ظهور أكثر من 14 شركة تأمين1.

و هنا نقول أنه يجب على وكيل الجمهورية عند تصرفه في الملف أن يحده شركة التأمين بدقة و يقوم باستدعائها، و كذلك بالنسبة لقاضي الموضوع لذي يجب عليه أن يرجئ الفصل في الدعوى لحين استدعاء شركة التأمين و تحديد شركة التأمين عمليا يعود إلى محاضر الضبطية القضائية و البيانات الإلزامية الواجبة في ذلك و المحددة سلفا بموجب المرسوم 35/80 الذي يحدد ذلك ،فيجب على محرر المحضر أن يرفقه بشهادة التأمين أو نسخة منها بما يساعد معه تحديد الشركة بدقة و سهولة استدعائها .

هذا عن إجراءات الحصول على التعويض سواء كان وديا عن طريق شركة التأمين ،أو قضائيا سواء كان القضاء الجزائي أو المدني .

لنتطرق لعدها إلى كيفية تقدير التعويض و المحدد قانونا بموجب الأمر 74-15 و القانون 31/88.

الفرع الثاني : التقدير القانوني للتعويض

القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ،فإن سلطة قاضي الموضوع في تقدير قيام التعويض سلطة واسعة من حيث فهم و تكييف الوقائع المادية و خاصة فيما يتعلق بإصلاح الضرر ،أو الأضرار اللاحقة بالضحية ،و لا

1- بن قارة بوجمعة محاضرة حول المنازعات القضائية في مجال التأمين.

يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا في حين يدخل في سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع لأنه في بعض القضايا على المحكمة أن تستعين بالخبير في الأمور الفنية البحتة .

و من ثمة فلا شأن للمحكمة العليا بالتعويض إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تعيين هذه العناصر من قبيل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يستقل في تعيين مقدار التعويض المهم أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا و قائما غير أن تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد بالمادة 08 من الأمر 74-15 فإن التعويضات الممنوحة للضحايا محددة قانونا و هذا حفاظا على التوازن المالي لمؤسسات التأمين بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفادين من التعويض الذين كانوا يحرمون من التعويض في ظل نظام المسؤولية التقليدية .

فالتعويض أصبح محدد قانونا سلفا لكل أنواع التعويض و لم يعد القاضي هو الذي يقدره بل القانون هو الذي أصبح يحدده فالأمر 74-15 وضع قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات و هذا على أساس أجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث انطلاقا منه يتم تقدير تعويض الضحية .

و في حالة ما إذا لم يتمكن الضحية من إثبات دخله وقت الحادث يحسب دخله على أساس الأجر الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث1.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه على القاضي المختص في النزاع عليه أن يراعي بدقة مكونات الملف و قبل التعرض إلى عملية تقدير التعويضات عليه أن يتأكد من تاريخ الحادث ،حتى يتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيق و كذلك يسمح له معرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض و من ثمة سنتطرق إلى كيفية تقدير التعويض و ذلك حسب الشخص اللاحق به الضرر فهناك أضرار تعيب المضرور مباشرة و هناك أضرار تصيب ذوي الحقوق في حالة الوفاة .

أولا: تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية.

إذا ما أردنا حصر الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث المرور و التي تكون محل التعويض و ذلك بالاستناد إلى الأمر 74-15 و القانون 31/88 نقول أنها تتمثل في العجز المؤقت عن

1- قرار الفرقة الجنائية بتاريخ 1990/03/28/تحت رقم 83366 جاء فيه "لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني كان المعني عليه قادرا اتخاذ الأجر الأدنى، المضمون كقاعدة لحساب التعويض".

العمل ،و العجز الدائم الكلي أو الجزئي و المصاريف الطبية و الصيدلانية ضررا لتألم و الضرر الجمالي .

الفقرة الأولى : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

عندما يطرأ حادث مرور يكون على المسؤول المدني أو ضامنه المؤمن دفع التعويض اليومي للمضرور و يبدأ حساب أيام العطلة عن العمل من اليوم الأول لتوقف المضرور عن العمل ،أو إمكانية توقفه أن كان لا يعمل إثر الحادث و سيتمر خلال كل فترة العجز المؤقت التي تسبق الشفاء أو برء الجروح أو تحديد العجز الدائم و يستمر في حالة التفاقم .

و قد يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي أنقطع بسبب توقفه عن العمل ،و يعطي له الحق في التعويض و يتم على أساس 100٪ من مرتب المصاب أو دخله المهني ،أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني المضمون في مدة العجز المؤقت ،لكن إذا كان الضحايا من الحاصلين على شهادات أو متمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب1، فإذا أصيب الشخص بعجز لفترة معينة مثلا 06 أشهر ففي هذه الحالة يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية .و إذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) بحيث يحصل المضرور على تعويض مساوي لمقدار الأجر في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطل عن العمل ،فمثلا إذا كان أجر العامل هو 12000 دج شهريا و أصيب بعجز كلي و مؤقت لمدة 06 أشهر فالتعويض المستحق له هو 12000 دج× 06 =72000 دج .

الفقرة الثانية: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

قد يترتب عن حادث المرور ،في بعض الأحيان عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل و كسب الرزق ،ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا ،و يتم تحديد هذا العجز على يد طبيب مختص و يحرر هذا الأخير الشهادة أو تقرير إثر فحص المصاب بوصف حالة المصاب و يقدر عن

1- الملحق بالأمر 74-15. أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2003/12/02 تحت رقم 266689 .

الاقتضاء مدة العجز المؤقت و العجز الدائم ،كما يحدد عند الاقتضاء تاريخ الجبر و حالة المصاب بعد هذا الجبر1.

و يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 31/88 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض .

و تضرب هذه النقطة الاستدلالية المرجعية في نسبة العجز فيتحصل الضحية بناء على ذلك على تعويض، و إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون2 .

فإذا أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40 % بسبب حادث مرور فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي :

- نبحث عن الدخل السنوي للضحية : 6000 × 12 شهرا = 72000 دج بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون المذكور نجد أن مبلغ 72000 دج تقابله نقطة مرجعية هي 3180 فيكون التعويض المستحق للضحية 3180 × 40 = 127.2000 دج .

غير أنه إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز مبلغ 77000 دج و هو الدخل السنوي الأخير في الجدول فإننا تلجأ إلى الطريقة التي وضعها المشرع أي عناصر متحركة أي كل 500 دج بـ 10 نقاط استدلالية .

فإذا كان الدخل السنوي محدد ب 200.000 دج و أصيب الضحية بعجز دائم نسبة 40٪ فهنا المبلغ أكبر من 77000 دج المحدد بالجدول و بالتالي فإننا نقوم بالعملية التالية

نطرح المبلغ السنوي من 77000 دج .

1- بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق ص63.

2- وضع المشرع حدا أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث أنه ينبغي أن لا يتجاوز في كل الحالات ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا.

200.000 دج – 77000 دج = 123000 دج تم بعدها نقوم بتقسيم الحاصل على 500 و نضربه في 10 نقاط استدلالية .

و بالتالي للحصول على النقطة الاستدلالية للمبلغ 123000 دج نطبق القاعدة الثلاثية .

123000 دج تقابلها س= $\frac{123000 \times 10}{500}$ = 2460 .

إذن : 2460 هي النقطة الاستدلالية للمبلغ 123000 دج ثم نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 دج و التي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000 دج + 123000 فتكون كالآتي1 :

3280 و هي النقطة الاستدلالية التي تقابل مبلغ 77000 دج + 2460 و هي النقطة الاستدلالية للمبلغ 123000 دج و هو ما يساوي النقطة الاستدلالية للمبلغ الإجمالي هو 200.000 دج و التي هي 5740 ،ثم نقوم بضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض عن العجز الدائم في هذه الحالة كالتالي :

5740 × 40٪ (نسبة العجز) = 229600 دج .

من ثمة فمبلغ التعويض المستحق لهذا الضحية الذي دخله السنوي 200.000 دج هو 229600 دج. كما أهناك طريقة ثانية أسهل من الأولى و هي أننا تقسم الأجر السنوي على 50 تم الناتج المتحصل عليه نضيف له 1740 أي :200.000 دج / 50 = 4000 دج ثم مضيف له العدد 1740 أي :

4000 + 1740 = 5740 إذن نقطة الاستدلالية المقابلة ل 200.000 دج هي 5740 و هي الطريقة الأسهل .

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار.في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها غير أن هذه المراجعة لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء

[1]- معراج حديدي- مدخل دراسة قانون التأمين الجزائري ص-139.

من تاريخ الشفاء أو الاستقرار و هذا طبقا للمادة الثانية من المرسوم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها و التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 .

الفقرة الثالثة : المصاريف الطبية و الصيدلانية

حسب المادة 17 من الأمر 74-15 فإن جميع المصاريف الطبية و الصيدلانية يتم تعويضها بالكامل بشرط تقديم الوثائق الثبوتية ،و تدخل في هذا البند كذلك مصاريف التنقل، و حسب الملحق للجدول و في بنده الثالث فإن المصاريف الطبية تشمل و التي تدفع كاملة تتمثل في1 :

*مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

*مصاريف طبية و صيدلانية.

*مصاريف الأجهزة و التبديل.

*مصاريف سيارة الإسعاف .

*مصاريف الحراسة النهارية و الليلية.

*مصاريف النقل إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة و إذا كانت حالة الضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن تكون مصاريف العلاج موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات بالخارج.

الفقرة الرابعة: التعويض عن الأضرار الجمالية .

إن التعويض في الأضرار الجمالية لا يتم عن الضرر و إنما يتم عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح أو علاج الضرر. و حسب الأمر 74-15 فإن المصاب تدفع له تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث إلى غاية 2000 دج ،و إذا زادت قيمة التعويضات عن المستحقة عن الأضرار الجمالية عن 2000 دج إلى غاية مبلغ 10.000 دج تدفع شركة التأمين 50٪ من التعويض المستحق عن ذلك الضرر و لا يمكن زن بتجاوز 6000 دج .

[1]- يوسف دلاندة – نظام التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية في حوادث المرور ص-09.

أما القانون 31/88 فينص على أنه يتم التعويض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها دون أن يضع حد أقصى و تقوم شركة التأمين بتسديده كليا.

الفقرة الخامسة : التعويض عن ضرر التألم .

إذا كان الأمر 74-15 لم ينص على التعويض عن ضرر التألم فإن القانون 31/88 نص على ضرر التألم و ميز بين ضرر التألم المتوسط و ضرر التألم الهام و كل نوع منه وضع له مقدار محدد من التعويض.

فضرر التألم المتوسط: يعوض على أساس مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و ضرر التألم الهام: و يقدر بأربعة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق.

إذا ما حدث حادث مرور و نجم عنه وفاة الضحية، فإن ذوي الحقوق يتقاضون تعويضات في جميع الحالات و مهما كان بسبب الحادث.

لكن هنا التعويض يكون بنسب مختلفة و هذا على أساس ما جاء به الأمر 74-15 و القانون 31/88 و يكون هذا الاختلاف باختلاف سن الضحية فيما إذا كانت قاصرة أو بالغة.

الفقرة الأولى: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

بالرجوع إلى الأمر 74-15 فإن حساب التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية يحدد على أساس رأس مال التأسيسي بضرب النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال الإثنى عشر شهرا و التي سبقت الحادث في نسبة 100 ٪ و هذا تطبيقا للجدول الملحق بالأمر 74-15 .

فإذا كان مثلا دخل المتوفي السنوي 14500دج ،رأس المال التأسيسي يساوي 1260 × 100 ٪ = 126000 دج و يعتبر هذا أدنى تعويض يمنح لذوي الحقوق و بدفع هذا التعويض لذوي الحقوق أما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد .

و لكن ينبغي أن يؤدي التعويض تحت شكل إيراد في حالتين :

* الأولى: حالة ترك الضحية يتامى قصر.

* الثانية : حالة تجاوز مبلغ التعويض رأس المال التأسيسي للإيراد 30.000 دج و إن كان هذا المبلغ أصبح بسيط نظيرا للتضخم المالي و من غير المنطقي أن يمنح في شكل إيراد لذوي الحقوق .

أما توزيع التعويض على ذوي الحقوق فيتم كالآتي:

* الزوج أو الزوجة 30 ٪ .

* الأب أو الأم تحت الإعالة 10 ٪ .

* لكل واحد من الولد الأول و الثاني القاصرين و المكفولين 15 ٪ .

* للولد الثالث القاصر و من يليه و المكفولين 10٪1 .

* الأشخاص الآخرون تحت الإعالة حسب مفهوم الضمان الاجتماعي 10 ٪ .

لكن في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر الأيتام من تعويض إضافي مساوي لجزء التعويض المقرر أساسا لزوج الضحية و هو 30 ٪ و سواء حدثت وفاة الأبوين في وقت واحد أو كان أحدهما متوفى من قبل و الولد المكفول الذي فقد من كان يعيله يعتبر يتيما من الأبوين ،و في حالة وجود أكثر من زوجة للضحية فينبغي تقسيم نسبة 30 ٪ المقررة للزوجة2 .

و يشترط أن لا يتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100 ٪ من الدخل السنوي للضحية و عندما يتجاوز المجموع هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا متناسبا.

[1]- طبقا للقانون 91/88 أصبح يعطى لكل واحد من الأولاد 15% دون تمييز بين الولد الأول و الثاني و مايليهم.
2- بن عبيدة عبد الحفيظ المرجع السابق – ص 67.

و لتوضيح التوزيع على ذوي الحقوق و التخفيض النسبي تعطي مثالين عمليتين:

- أولا : مصاب توفي و ترك زوجة و 05 أولاد و والدين و كان مبلغ التعويض 1260.00 دج .

فهي هذا المثال فإن :

* الزوجـة = 30 ٪ × 1260.00 ÷ 100 = 378.00 نصيب الزوجة .

* الأب و لأم = 10 ٪ × 1260.00 ÷ 100 = 126.00 نصيب الوالدين .

* ولــدان = 30 ٪× 1260.00 ÷ 100 = 378.00 نصيب الولدين .

3 أولاد = 30 ٪ × 1260.00 ÷ 100 = 378.00 نصيب الأولاد .

- المجموع 100 ٪ 1260.00 دج .

- أما في حالة تجاوز مجموع نسب ذوي الحقوق 100 ٪ فيتم توزيع و التخفيض النسبي للأنصاب على النحو التالي : ضرب مبلغ التعويض الكلي و رأس المال التأسيس في الحد الأقصى للإيراد و هو مائة في المائة ثم تقسيم على مجموع الأنصبة المقررة لذوي الحقوق فيحصل على المبلغ المخفض تم نقوم بضرب المبلغ المحصل في نصيب إيراد كل واحد بتقسيم على مائة .

- ففي مثال التالي نوضح ذلك :

- مصاب ترك زوجة ،5 أولاد والدين و شخص تحت الإعالة و عدد مبلغ رأس المال التأسيس ب 126000 دج .

*الزوجة = 30 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 315.00 دج .

*ولدان = 30 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 315.00 دج .

3 أولاد = 30 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 315.00 دج .

*الأب = 10 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 105.00 دج .

*الأم = 10 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 105.00 دج .

*شخص تحت الرعاية = 10 ٪ × 1050.00 ÷ 100 = 105.00 دج .

- المجموع 120 ٪ هنا نقوم بالعملية التالية :

126000 رأس المال التأسيس × الحد الأقصى للإيراد 100 ٪ تقسيم مجموع الأنصبة أي

= 1050.00 دج تم ضرب هذا المبلغ في نسبة كل مستحقا

$$\frac{100 \times 126000}{120}$$

و من هذه التعويضات: أولا : مصاريف الجنازة : و لقد حدد المشرع الجزائري في الملحق بقانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمسة مرات أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي :

لم ينص الأمر 74-15 لم ينص عن التعويض عن الضرر المعنوي لذوي الحقوق في حالة الوفاة و هو ما استدركه المشرع في القانون 31/88 حيث ضمن الجدول فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين الزوج و أولاد الضحية ،في حدود ثلاثة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث فهذه فالفقرة هي التي أزالت اللبس الذي كان سائد بشأن تعويض الضرر المعنوي لأنها حديد كيفية تحديد المبلغ و هذا التعويض يضاف إلى مبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول .

الفقرة الثانية التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

إن التعويض في حالة وفاة الضحية قاصرة فإن التعويض المخصص لكل واحد من الوالدين لدى الضحية القاصرة و الذي تثبت أنها لا تمارس أي نشاط مهني فالتعويض حسب القانون 31/88 يكون للأب و الأم بالتساوي كما يلي :

* من سنة إلى 06 سنوات = ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

* من 06 إلى 19 سنة = ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و في حالة وفاة الأم أو الأب يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله و يضاف عن هذا التعويض مصاريف الجنازة و الضرر المعنوي مع العلم أن الأمر 74-15 لم يكن ينص على التعويض عن الضرر المعنوي و لا على مصاريف الجنازة في حالة وفاة الضحية القاصرة .

الفقرة الثالثة: كيفية دفع التعويض.

بالرجوع للمادة 16 من الأمر 74-15 فإن التعويضات عن الأضرار الجسمانية للضحية و ذوي الحقوق تؤدي دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر حيث أن التعويض يدفع إلزاميا في شكل إيراد إذا تركت الضحية يتامى أو قصر أو في حالة تجاوز الرأسمال التأسيسي العائد للضحية أو أحد الأفراد من ذوي الحقوق 30.000 دج .

أما القانون 31/88 فإنه نص على أن التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق يدفع اختياريا في شكل ربع أو رأسمال بالنسبة للمستفادين البالغين سن الرشد ،و بدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ربع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ربع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى و هو أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني و هذا حسب المادة 16 من القانون 31/88 و ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية و بالتالي يتم الحصول على الربع.

كالتالي: * مبلغ الريع الشهري =

* مبلغ الريع الشهري = **مبلغ الريع السنوي** / **12 شهرا**

رأس مال التأسيسي

عامل الريع في الجدول

و يمكن تسديد هذا الربع شهر بتقسيمه على 12 أو على 4 حسب الاختيار كان هذا ما يمكن الحديث عنه حول كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة ن حوادث المرور و إجراءات الحصول عليها و ذلك حسب الأمر 74-15 و الملحق به و كذلك القانون 31/88 .

و من خلال تحليلنا لهذا النظام نجد أن هناك تقصير من جانب المشرع في بعض الحوادث منها.

أنه في حالة وفاة ضحية حادث المرور فلقد حصر المشرع المستفادين في ذوي الحقوق حارما بذلك فئة أخرى من ذوي الحقوق قد تتضرر من جراء وفاة الشخص كالأخوة و الأخوات خاصة نتيجة للروابط الأسرية المبينة التي يتميز بها المجتمع الجزائري .

لذلك كان على المشرع أن يتدارك ذلك بتوسيع ذوي الحقوق المستفادين .

عدم تساوي النسب الممنوحة لذوي الحقوق كالأزواج 30 ٪ و الأبناء القصر 15 ٪ مساويا بين الابن و البنت في النسبة فإذا ما اعتبرنا أن الرأس مال التأسيس عند الوفاة يعتبر كجزء من تركة الهالك كان على المشرع إحالته على أحكام قانون الأسرة .

أما إذا اعتبرنا التعويض نظام خاص تحكمه نصوص و قواعد قانونية تتغير بتغيير الحياة، الاقتصادية و الاجتماعية و لا يدخل كجزء من التركة فإننا لا يمكن مطابقة هذا الأخير بنظام الميراث عكس ما يذهب إليه البعض و ذلك باعتبار قواعد هذا الأخير مضبوطة شرعا.

حصر التعويض عن الضرر المعنوي إلا في حالة الوفاة ،و كان على المشرع منحه في جميع الحالات كالعجز الدائم أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كون أن الضحية تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها و ليس فقط في حالة الوفاة

ثالثا : موقف المشرع من الجميع بين تعويضين

تنص المادة 10 من الأمر 15/74 أن التعويض الممنوح و المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن نجمع بين التعويضات التي يمكن ليسو فيها الضحايا أنفسهم بعنوان التشريع المتعلق بالتعويضات عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و هذا معناه أنه في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى وفاة رب عائلة و يثبت أن هذا الأخير كان في مهمة، و تم التصريح بالحادث على أساس أنه حادث عمل ففي هذه الحالة لا يمكن لذوي حقوق الضحية أن يستفيدوا من منحة نتيجة وفاة عائلتهم سبب حادث مرور و في نفس الوقت ليستفيدون من التعويض من لدن شركة التأمين.

إلا أن المشرع أولى استثناء في الفقرة الثانية من المادة بالقول "بيد أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة الحادث السابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بضمان السيارات ملزمات بتحمل آثار هذا التقاعد.

المبحث الرابع: تعويض حوادث العمل والأخطار المهنية

كان لانتشار الصناعة أثره كبير في حدوث العديد من حوادث العمل والأمراض المهنية تلك التي يؤدي بعضها أحيانا إلى وفاة العامل وبعضها الآخر إلى عجزه عن آداء عمله عجزا كليا أو جزئيا.

ونظرا لجسامة الآثار التي تنجم عن حوادث العمل والامراض المهنية ازداد الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة ملائمة للعمل حماية للعامل من مخاطر الصناعة وتوفير وسائل الوقاية منها وتميل الدول الحديثة إلى وضع نظام للضمان الاجتماعي يتكفل بفئة العمال وذوي حقوقهم. وفي الجزائر أصدر المشرع مجموعة مهمة من النصوص القانونية تهدف أساسا إلى توقي تلك الحوادث والأمراض والتعويض عنها في حالة حدوثها.

ويعد التأمين ضد إصابات العمل من أقدم أنواع التأمين ومن خلال مسيرة تطبيق هذا التامين خلال فترات طويلة تنبهت المنظمات الدولية التي تعمل في مجال القوى العاملة إلى أهمية هذا النوع من التامين والدور الذي يلعبه خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلاف من المواد الكيماوية التي دخلت في العمليات الصناعية.

ترتب على ذلك تطور في الأمراض المهنية وحوادث العمل نتيجة لتعامل الإنسان مع هذه البيئة الجديدة وعلى ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة التأمين ضد أخطار المهنة.

وقد أدى اهتمام منظمة العمل الدولية إلى إصدار العديد من الاتفاقيات التي تضمنت الإجراءات الوقائية التي تضمن سلامة العمال في مختلف الجوانب المتعلقة ببيئة وظروف عملهم وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بالأمراض المهنية وإصابات العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 65\67 المؤرخ في 11 مارس 1965 والذي عدل أحكام القرار المؤرخ في 27 جانفي 1954 المتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52\1403 المؤرخ في 30\12\1952 فيما يتعلق بقواعد المنازعات وتدابير رقابة تشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن غير الفلاحية.

واستمر تطور منازعات الضمان الاجتماعي إلى أن وجد الإطار القانوني له وذلك بصدور الأمر رقم 66\183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية إذ ميز بين المنازعات العامة والمنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة. وفي سنة 1983 تم إلغاء هذا الأمر نظرا للإصلاحات التي قام بها المشرع في منظومة الضمان الاجتماعي ومن بين القوانين التي صدرت في إصلاح سنة 1983 هو قانون 83\13 المؤرخ في 02\07\1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهو القانون الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي.

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام حوادث العمل والأمراض المهنية

تكتسي مسألة تحديد حوادث العمل والأمراض المهنية في النظام القانوني الجزائري أهمية بالغة إذ أنه يعتبر الضابط الذي من خلاله يمكن معرفة نظام التعويض الواجب التطبيق في ظل وجود أنظمة تعويض خاصة. ذلك أن قوانين التأمينات الاجتماعية، لاسيما تلك المتعلقة منها بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية، بقدر ما توسعت في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان.

هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف الحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية والاجتماعية فيما إذا كانت تدخل ضمن الضمان الاجتماعي أم لا. إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية عندما يتعرض لأخطار أو أضرار لا تتوفر على الشروط المقررة لمسؤولية الضمان الاجتماعي[1].

وهذا الأمر الذي يدعونا إلى تحديد مفهوم حادث العمل والمرض المهني ، اذا أنه تتولى أنظمة الضمان الاجتماعي حماية العامل من الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية والملاحظ أنهما يشتركان في السبب وهو العمل وظروفه وكذا في حاجة المصاب إلى العلاج والمساعدة ويختلفان من حيث الإثبات.

وبالمفهوم الواسع فإن حادث العمل باعتباره خطر اجتماعيا فإنه يتضمن بالإضافة إلى حوادث العمل الأمراض المهنية أيضا, لذلك فإن أغلب القواعد المتعلقة بحوادث العمل تطبق أيضا على الأمراض المهنية.

وبتمحيص النصوص القانونية لاسيما قانون 13/83 المؤرخ في 02\07\1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أنه حدد شروطا عامة يمكن من خلالها تحديد حادث العمل ثم حدد حادث العمل في إطاره الضيق وفي إطاره الواسع كما أنه حاول قدر المستطاع تحديد الأمراض المهنية التي يمكن أن تصيب العامل في منصب عمله.

الفرع الثاني : حوادث العمل

[1]- أحميه سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 179 وما بعدها.

الحادثة (Accident) عموما هي كل ما يحدث دون أن يكون متوقع الحدوث مما ينجم عنه في العادة ضرر للناس أو الأشياء، فلو ترتب عنها ضرر لأحد من الناس سميت إصابة[1].

أما حادث العمل فقد تعددت التعاريف التي أخذت بها التشريعات المقارنة[2] وتاريخيا يعد القضاء الفرنسي أول من أعطى تعريفا لحادث العمل مضمونه ناتج عن سبب مفاجئ وعنيف وخارجي يسبب ضرر يمس بجسم الإنسان.

ولقد تبنى القانون الجزائري مبدئيا هذا التعريف لكنه استبعد شرط العنف حيث جاء في المادة 06 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ما يلي: « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل ».

ومن خلال هذه المادة نستنتج الشروط العامة لحوادث العمل وتتمثل في ما يلي:

أ- **شرط فجائية الحادث:** ومعناه أن يكون الفعل المنتج للضرر مفاجئا أو مباغتا أي أن تكون بداية ونهاية ذلك الفعل في فترة وجيزة ومتى استغرق الفعل مدة زمنية معينة أي أنه تم بصفة تدريجية انتفى وصف حادث العمل الذي يلحق الضحية كما ينتفي هذا الوصف في حالة عدم إمكانية تحديد وقت بداية ونهاية الفعل. وينصرف شرط الفجائية إلى الفعل لا إلى الضرر الناشئ عنه[3].

---

[1]- سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، " الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي "، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2004، ص 241.

[2]- عرفة جاك دوبلي (Jaques Doublet)، بأنه حادث لأجير بمناسبة أو سبب العمل المؤدي للمستخدم أثناء تواجده تحت تبعية ورقابة هذا الأخير. أنظر:
Jaques Doublet. " Sécurité sociale ". Presses universitaires de France. 1972. p 183.

[3]- في حين أنه إذا تراخى الضرر يجب على المصاب إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر من جهة، وفجائية الفعل من جهة أخرى.

ويعتبر عامل المفاجئة العنصر الوحيد الذي يسمح بتمييز حادث العمل عن المرض المهني لأن هذا الأخير حتى وإن كان سببه أجنبي إلا أن تطوره يستغرق مدة طويلة ومستمرة[1].

ب- شرط خارجية الحادث: ومعناه أن تكون الواقعة التي أدت إلى الحادث ذات أصل خارجي أي أن الضرر الجسماني ناشئ عن سبب خارج التكوين الجسدي أي معزول عن جسم العامل وعليه إذا كان الحادث ناشئا عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان فلا يعتبر حادث عمل.

ج- شرط جسمانية الضرر اللاحق بالضحية: ومعناه كل فعل يمس جسم الإنسان مسببا له ضررا جسيما، أي إصابته بجروح أو كسور أو فقدان أحد أعضاءه، وكل مساس بجسمه في إطار العمل يؤخذ بعين الاعتبار أيا كانت طبيعته خارجيا أو داخليا، عميقا أو سطحيا، نفسيا أو عضويا، كالجروح والاضطرابات النفسية والعصبية[2] ويشترط قيام علاقة السببية بين الحادث والضرر الحاصل للعامل.

وهذه الشروط متلازمة يؤدي انتفاء أحدها إلى انتفاء الطابع المهني للحادث.

وإلى جانب الشروط العامة وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة لاعتبار الحادث حادث عمل، وتختلف هذه الشروط بحسب نوع الحادث الذي قد يكون حادث عمل بمفهومه الضيق وقد يكون حادث عمل بمفهومه الواسع.

الفرع الثاني : حادث العمل بمفهومه الضيق

[1]- بن صاري ياسين، " منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري "، دار هومة، طبعة 2004، ص 49.
[2]- د. محمد لبيب شب، " الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967، ص 15.

يرتبط حادث العمل بمفهومه الضيق بالطابع المهني للإصابة. وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم من خلال نص المادة 06 من قانون 13/83 ويظهر ذلك من خلال عبارة « وطرأ في إطار علاقة العمل ».

وعبارة علاقة العمل عبارة واسعة يمكن أن نقسمها إلى شقين:

أولا : الارتباط العضوي بالعمل: بمعنى وجود علاقة عمل تربط بين الضحية ورب العمل وتظهر هذه العلاقة من الناحية القانونية في عقد العمل[1].والعبرة في تحديد علاقة العمل هي تبعية العامل لرب العمل.

ونحن بصدد الحديث عن عقد العمل تثار مسألة وقوع الحادث أثناء فترة تعليق علاقة العمل[2]. حيث يتجه الفقه إلى نفي الصبغة المهنية للحادث طالما وقع في وقت تعليق علاقة العمل.

ولقد جاء في أحد حيثيات قرار للمحكمة العليا ما يلي:« ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 لأن العامل يبقى تحت الإدارة

[1]- ويخضع لنظام حوادث العمل كل عامل سواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة وسواء كان دائما أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا.

[2]- أنظر المادة 64 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.

القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجرة مقابلها، ومتى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض »[1].

أما في حالة الندب والإعارة خارج مكان العمل فهناك من يرى أن العمل المعار له أو المنتدب إليه يعد امتدادا للعمل الأصلي إذ لا تنتهي العلاقة التعاقدية بالندب أو الإعارة وعليه يخضع العامل في هاتين الحالتين لنظام حوادث العمل.

ثانيا : وقوع الحادث أثناء العمل أو بمناسبته: وقوع الحادث أثناء العمل يقتضي وجود ترابط زماني ومكاني بالعمل أي أن يقع الحادث في زمان ومكان العمل[2].

والارتباط الزمني بالعمل يعني وقوع الحادث في أوقات العمل والتي يكون فيها العامل تحت سلطة وإشراف رب العمل.

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية إصابة العمل رهنا بوقوع الحادث أثناء تأدية العمل ولو في غير الساعات المحددة له متى كان أداؤه لمصلحة صاحب العمل وبغض النظر عن قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العمل لأن المشرع افترض قيام هذه الرابطة في جميع الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل فلا يلزم إثباتها ولا يجوز نفيها[3].

وفي قرار المحكمة العليا جاء فيه:« من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدته تعتبر نابعة عن العمل ومستوجبة التعويض إلا إذا ثبت العكس ومتى تبين أن مورث

---

[1]- قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1998/07/14 في الملف رقم 166006 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000، ص 101.

[2]- وهما أنظر المادة 9 من قانون 13/83السالف الذكر.

[3]- محمد الفولي، " شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه "، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 84.

الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث عمل إثر الوفاة فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون واستوجب نقض قرارهم »[1].

أما الارتباط المكاني بالعمل معناه ضرورة وقوع الحادث في مكان العمل أي المكان الذي يتواجد فيه العامل لأداء العمل الموكل إليه، ويكون خاضعا فيه لسلطة وإشراف رب العمل حقيقة أو حكما سواء كان مكان العمل الرئيسي وملحقاته وسواء كان مكان العمل دائما أو مؤقتا، أو عرضيا أو موسميا[2].

ولا ينتفي الطابع المهني للحادث إذا لم يحدث أثناء العمل بل يكفي لثبوت الطابع أن يقع الحادث بمناسبة العمل أي وجود رابطة السببية بين العمل والحادث.

ثالثا : حادث العمل بمفهومه الواسع

ويقتضي توافر الشروط العامة في حادث العمل دون الشروط الخاصة ويتمثل أساسا فيما يلي:

1) حادث طريق العمل Accident de trajet

جاء في نص المادة 12 من قانون 13/83:« يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة

[1] - قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1995/07/11 في الملف رقم 118623، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996، ص 95، 96.

[2]- القضاء الفرنسي وسع من مفهوم مكان العمل ليشمل حجرات تبديل الملابس ودورات المياه.

أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة لتناول الطعام أو للأغراض العائلية».

ونستخلص من هذه المادة وجود ثلاث شروط لاعتبار الحادث حادث طريق وهي:

- وقوع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو للإياب منه.
- أن يسلك المؤمن الطريق الطبيعي[1].
- عدم الانقطاع أو الانحراف في المسار دون سبب مشروع.

واستبعد القضاء الفرنسي حادث الطريق بسبب خروج الضحية قبل الوقت المحدد للعمل. في حين أن القضاء المصري قرر أن المناط في اعتبار حادث الطريق إصابة عمل أن يقع خلال الطريق الطبيعي لذهاب العامل إلى عمله أو عودته منه ولا يغير من ذلك أن يكون العامل منصرفا من مكان عمله قبل ميعاد الانصراف أو ذاهبا إليه بعد الميعاد المحدد للحضور، لأن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل ما دام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

2) الحادث الذي يقع أثناء القيام بعمل للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

3) الحادث الذي يقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة[2].

[1]- وهو أقرب الطرق وأكثرها سرعة وسهولة.

[2]- أنظر المادة 8 من قانون رقم 13/83 المعدلة بالمادة 03 من أمر 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم لقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

4) الحادث الذي يقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.

5) الحادث الذي يقع أثناء ممارسته عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها.

6) الحادث الذي يقع أثناء مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل[1].

الفرع ثاني: المرض المهني

على الرغم من أهمية تمييز الأمراض المهنية عن الأمراض العادية نظرا لاختلاف الآثار التي رتبها القانون على كل منها واختلافها من حيث الإجراءات والتعويضات إلا أنه من الصعب وضع تعريف شامل للأمراض المهنية ويتضح ذلك من خلال صعوبة إثبات العلاقة ما بين المرض وطبيعة العمل الذي يزاوله العامل. وبالرغم من ذلك هناك بعض المحاولات لتعريف المرض المهني[2].

فالمرض المهني هو مرض ينتج عن الممارسة العادية لمهنة معينة وعلى عكس الحادث المهني الذي يمكن تحديده بالزمان والمكان فإن المرض المهني لا يمكن تحديد بداية الإصابة به بدقة وهو ينتج عن عاملين:

1- عامل ذاتي: أي قابلية الفرد من حيث تكوينه البيولوجي للتعرض لأمراض مهنية.

2- عامل مهني: ذي تأثير مساعد على المرض في علاقته مع ظروف العمل.

[1]- أنظر المادة 7 من قانون رقم 13/83 المعدلة بالمادة 02 من أمر 19/96 السالف الذكر.

[2]- تعرف التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المرض المهني بأنه:« كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو حالة تسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرض مهني إذا كان الشخص ضمن من يعملون في تلك المهنة».

ولكن هذا لا يعني أن سببه الأساسي ليس المهنة لتداخل عامل القابلية الذاتية.

وبعكس حوادث العمل التي عرفها المشرع فإن الأمراض المهنية لم يتم تعريفها [1]. حيث تنص المادة 63 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على ما يلي:« تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص».

فالأمراض المهنية لم يعطى لها تعريفا محددا ودقيقا وإنما تم تحديد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل والأعمال التي يتسبب فيها بموجب قرارات وزارية[2]. مثال ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975/10/23 والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/05 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا[3].الذي يتضمن عدة جداول للأمراض المهنية تحتوي تعيين هذه الأمراض، مدة التكفل بها، والأعمال التي تتسبب فيها[4]، وهذه الجداول تميز ثلاثة أقسام:

الأول يتعلق بالحالات المرضية الناجمة عن التسممات الحادة والمزمنة والتي يكون ضحيتها عمال يتعاملون مع مواد خطيرة تكون سببا في هذه الأمراض أو الإصابات مثل الرصاص والزئبق ومواد كيمياوية أخرى.

الثاني يتعلق بالإصابات الجرثومية ذات الأصل المهني مثل الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية.

الثالث يتعلق بالأمراض التي يكون سببها محيط العمل والظروف والأوضاع التي أوجدها هذا المحيط مثل الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط ذات درجة حرارة مرتفعة.

---

[1]- دمري أحمد، " مساهمة في دراسة ظروف العمل "، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت ن)، (بلا. ط)، ص 62.
[2]- أنظر المادة 64 من قانون 83/ 13 السالف الذكر.
[3]- أنظر الملحق.
[4]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 53.

والأمراض المهنية محددة حاليا في 84 مجموعة تتضمن كل مادة أو معدن يؤدي إلى مرض مهني مثل الأمراض المهنية التي يسببها البنسيلين وأملاحه وكذا الأمراض ذات الأصل الحيواني وهي تلك الأمراض التي تصيب العاملين في المذابح إلى غير ذلك[1].

والمرض المهني يستوجب توفر علاقة السببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدي ويثبت ذلك عن طريق الخبرة، وكما سبق وأن قلنا فإنه يستثنى من نطاق الأمراض المهنية تلك الأمراض التي وإن كانت مهنية لكنها غير واردة ضمن القوائم المذكورة أعلاه، مع ذلك التكفل بها يتم في إطار التأمين على المرض[2].

ويقع على صاحب العمل الذي يستخدم وسائل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية أن يصرح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وكذلك المدير الولائي للصحة. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بحوادث العمل تطبق على الأمراض المهنية هذا مع مراعاة أحكام المادتين 71، و72 من قانون 13/83 السالف الذكر[3].

الفرع الثالث : المستفيدون من النظام

تطبيقا لنص المادة 02 من قانون 13/83 تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

---

[1]- دمري أحمد، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.
[2]- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.
[3]- أنظر المادة 70 من قانون 13/83 السالف الذكر.

ويقصد بالمستفيدين الأشخاص الذين لهم الحق قي التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي هذا الإطار تنص المادة 3 من قانون 13/83 السالف الذكر على أن يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين المشار إليهما نجد أن المادة 3 تنص على ما يلي:« يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق »[1]. وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

تجسد التنظيم في المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 5 فبراير 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-274 المؤرخ في 6 يوليو 1992 والذي جاء في المادة الأولى منه بما يلي:« تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي العمال الآتي بيانهم:

1/ العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها.

[1]- إذا كان الأصل هو خضوع العمال العاملين في الإقليم الوطني إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فإن القرار المؤرخ في 3 افريل 1995 حدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وبين كيفيات ذلك.

2/ الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق، والخادمات، والغسالات، والممرضات وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها.

3/ المتمهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه.

4/ الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني.

5/ البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس.

6/ الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون ».

وجاء في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه يشبه بالأجراء في الاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية فقط الأشخاص الآتي بيانهم:

- حمالوا الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

في حين نصت المادة 3 على أنه يشبه بالأجراء في موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية، فضلا عن الأشخاص المذكورين في المادة 4 من قانون 13/83 السالف الذكر الأشخاص الآتي بيانهم:

- المتمهنون الذين يتلقون أجرا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- تلاميذ مؤسسات التكوين المهني.

أما المادة 6 من قانون 11/83 جاء فيها انه ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم، أو كانوا يعملون لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ وطبيعة أجرهم، أو شكل وطبيعة وصلاحية عقد عملهم أو علاقتهم المهنية.

أما الأشخاص الآخرين الذين تضيفهم المادة 4 من قانون 13/83 السالف الذكر فإن أغلبهم لا تتوفر فيهم صفة العامل وهم سبعة فئات[1]:

1- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.

2- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معهد لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني.

3- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.

4- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

[1]- أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 182.

5- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

6- الطلبة (حين لا يمارسون أي نشاط مهني).

7- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من قانون 13/83 السالف الذكر.

ويمكن إتمام وتحديد قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم كما تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 من قانون 13/83، وواجبات صاحب العمل، وكذا أسس الاشتراكات والآداءات بموجب مرسوم[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يشاركون في الأعمال التي حددتها المادة 7[2] من قانون 13/83 فيتعلق الأمر بما يلي:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.
- ممارسة عهدة انتخابية, أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

في حين أن المادة 8[3] من قانون 13/83 تتعلق بالأشخاص الذين حتى ولو لم يكونوا مؤمنين اجتماعيا إلا أنهم يقومون بأحد الأعمال التالية:

- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.
- القيام بعمل متفان للصالح العام، أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

---

[1]- أنظر المادة 5 من قانون 13/83 السالف الذكر.

[2]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم لقانون 13/83.

[3]- وعدلت هذه المادة بموجب المادة 3 من الأمر 19/96 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة تتعدى الإقليم الوطني إلى الأقاليم الأخرى، حيث تكفل الآداءات المستحقة للأعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والتمثيليات الجزائرية والطلبة المتربصين وذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم[1].

أما في حالة وفاة الضحية يكون التعويض لذوي حقوقه ولقد حددتهم المادة 67[2] من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهم:

1) زوج المؤمن له اجتماعيا، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الآداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الآداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
2) الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي،

- ويعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون اقل من 25 سنة و الذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن 21 سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

[1]- أنظر المادة 84 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
[2]- المعدلة والمتممة بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير 2008.

- الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3) يعتبر مكفولين، أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

الخاتمة

في الختام نشير الى أن التطور الذي عرفته المجتمعات الانسانية وتطور مبادى حقوق الانسان وتطور فكرة الأخطار الاجتماعية التي تدعوا الى ضرورة تدخل الدولة لحماية المتضررين مع تطور الوظيفة المنوطة بالدولة وتدخلها في الحياة الاجتماعية للأفراد ، دفع الى اقرار حلول لمسايرة ذلك التطور تجسد في سن قوانين تحمل نظم تعويض خاصة الهدف منها العمل على تعويض الضحية تعويضا عادلا .

وأن انعدام المسؤول عن احداث الضرر وبغض النظر عن شروط تحقق المسؤولية أو طرق نفيها ، فإن الدولة تتولى تعويض الضحايا لذلك اعتمدت نظام للتأمين خاص بكل حالة ، فالتعويض وفق ذلك ذو طبيعة حالة .

قائمة المراجع

القوانين

والمراسيم الجزائرية :

القوانين :

1. القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990.
2. قانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983.
3. القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983 .
4. القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير 2008 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
5. 74-15 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

الأوامر :

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975
3. الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم لقانون 13/83

المراسيم :

1. المرسوم 35/80. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
2. 93-01 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
3. 93-181 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
4. 97-49 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
5. 99-47 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
6. 99-08 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
7. 06-01 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
8. 06-94 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975
9. 06-124 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

القرارات :

1. القرار المؤرخ في 3 افريل 1995 حدد شروط عدم انتساب المستخدمين الأجانب الذين يشتغلون في المناطق الحرة إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وبين كيفيات ذلك.

الكتب العامة :

1. السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 .

2. صبري السعدي (محمد) ،شرح القانون المدني الجزائري،(مصادر الإلتزام) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزئر،2004

الكتب المتخصصة :

1. بن صاري ياسين، " منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري "، دار هومة، طبعة 2004،
2. أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 182.
3. محمد الفولي، " شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه "، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.
4. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، " الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي "، دار المعرفة الجامعية، طبعة 2004، ص 241.
5. بن عبيدة عبد الحفيظ إلزامية التأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. طبعة 2008 .
6. جديدي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري
7. مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1992
8. بعطوش (حكيمة)، تعويض الضرر المعنوي، مجلة القضاة العدد 47، 1995.
9. طه عبد المولى(طه)،التعويض عن الأضرار الجسدية ،
10. دمري أحمد، " مساهمة في دراسة ظروف العمل "، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت ن)، (بلا. ط).
11. طه عبد المولى (طه)،التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء فقه وقضاء وانقض الحديث دار الكتب القانونية ،مصر ،2002
12. البسيوطي أحمد إبراهيم، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري دار الكتب القانونية ،مصر،2011.
13. عبد الرزاق بن خروفة "التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري" الجزء الأول، "التأمينات البرية"، مطبعة ردكول، الطبعة الثالثة. الجزائر 2002.

14. حاج بن علي (محمد) ،مسؤولية المحترف عن أضرار مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ،جامعة الشلف،2009..

15. يوسف دلاندة – نظام التعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية في حوادث المرور.

على علي (سليمان)،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري،(المسؤولية عن فعل الغير ،الأشياء ،التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،1994

أنظر: اللصاصمة (عبد العزيز) ،المسؤلية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار (أساسها وشروطها) دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002

مبروك (نصر الدين) ،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،2003

محمد شكري سرور " سقوط الحق في الضمان ، دراسة في عقد التأمين البري"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1980/1979، القاهرة، ص 103.

أطروحات الدكتوراة :

سي يوسف زاهية (حورية)،المسؤولية المدنية للمنتج ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،دراس مقارنة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر،2006،ص 278.

عيساوي (زاهية)،المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

براهيمي (زينة) ،مسؤولية الصيدلي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2012،ص 152.

مامش (نادية) ،مسؤولية المنتج ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،رسالة ماجستير ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،2012 ص

مجلات محكمة :

1. ولد عمر (الطيب) تأمين مسؤولية عن المنتجات ،مجلة دراسات قانونية،الجزائر،2011

2. محمد لبيب شب، " الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967.
3. مرابطي عبد القادر مقال حول تطور التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993 العدد 02.
4. طالب (أحمد)،التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ،المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1991 ص 323.
5. عبد العزيز بودراع "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر" مجلة الفكر القانوني العدد الثاني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر 1985 .
6. الغويتي بن ملحة " نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، السياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1995.
7. بوزيدي محمد – مقال حول المصالحة في مجال تعويض خطايا حوادث المرور المجلة القضائية المحكمة العليا سنة 1992 عدد 02 ص 246.

قرارات المحكمة العليا :

1. قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1995/07/11 في الملف رقم 118623، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1996.
2. القرار الصادر عن المحكمة رقم 19630 المؤرخ 199/02/16" المجلة القضائية العدد الأول المحكمة العليا سنة 1999 .
3. قرار المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1998/07/14 في الملف رقم 166006 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000.
4. قرار الغرقة الجنائية بتاريخ 1990/03/28/تحت رقم 83366 جاء فيه "لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني كان المعني عليه قادرا اتخاذ الأجر الأدنى، المضمون كقاعدة لحساب التعويض".

كتب باللغة الفرنسية

1. Flour (jacques),Aubert Jean-Luc ,droit civil des obligation ,le lait juridique,7eme édition ,armand colin ,paris ,1997.
2. Yves (chartier) ,la réparation du préjudice, Dalloz ,paris,1996.
3. Doris stork ,droit civil des obligation ,librairies techniques ,paris,1972.
4. François terré (Philippe),Yves lequette (simler) ,droit civil les obligation,8e édition, Dalloz . paris ,2002.
5. jourdain (Patric).les principes de la Responsabilité civile, 3 eme édition ,Dalloz,1996.
6. Boris (starck),droit civil des obligation, libraires techniques paris,1972.
7. Jaques Doublet. " Sécurité sociale ". Presses universitaires de France. 1972.

الفهرس

مقدمة	01
المبحث الأول: نظام التعويض عن في القانون المدني	02
المطلب الأول: ماهية التعويض	02
الفرع الأول : تعريف التعويض وعناصره	03
الفقرة الأولى: تعريف التعويض	03
الفقرة الثانية : عناصر التعويض	06
الفرع الثاني : مدى التعويض وطرقه	11
الفقرة الأولى: مدى التعويض	11
الفقرة الثانية: طرق التعويض	19
المطلب الثاني: الأضرار المعوض عنها وتقديرها	25
الفرع الأول: الضرر المعوض عنه والمسؤول عنه	25
الفقرة الأولى : الأضرار المعوض عنها قانونا	25
الفقرة الثانية: المسؤول عن التعويض	30
الفرع الثاني: تقدير التعويض	33
الفقرة الأولى :التقدير الاتفاقي للتعويض	33
الفقرة الثانية: التقدير القانوني للتعويض	35
الفقرة الثالثة: التقدير القضائي للتعويض	36
المبحث الثاني : تعويض ضحايا الأفعال المخلة بالنظام العام والإرهاب	38
المطلب الأول : ماهية العنف والإرهاب	38
الفرع الأول : مفهوم العنف	39
الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب	40
أولا : تعريف الإرهاب لغويا:	41
ثانيا : تعريف الإرهاب اصطلاحا	41
المطلب الثاني : مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا جرائم العنف والإرهاب	42

المطلب الثالث : نظام مسؤولية الدولة عن الجرائم الإرهابية	45
المبحث الثالث: تعويض ضحايا حوادث المرور	49
المطلب الأول: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية	50
الفرع الأول: نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية	50
أولا: أساس حق التعويض في حوادث المرور الجسمانية	51
1. الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية	52
2. أساس التعويض وفقا للأمر 15./74	54
الفرع الثاني: شروط منح التعويض التلقائي	57
أولا : أن يكون الضرر جسمانيا	58
ثانيا : أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر	59
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على نظام تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية	61
أولا: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق غير العمدية	62
الفقرة الأولى: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور	62
الفقرة الثانية : تعويض السائق في حالة سكر و تحت تأثير المخدرات	65
الفقرة الثالثة: تعويض السارق و شركائه	66
ثانيا: الاستثناءات الناجمة عن أخطاء السائق العمدية	67
المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره	70
الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض	70
أولا : طريقة التسوية الودية –المصالحة	71
ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي	73
الفقرة الأولى : كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية وطرق التصرف فيها	73
الفقرة الثانية : الحكم في الدعوى العمومية و المدنية أمام القاضي الجزائي.	74
1. في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم	75
2. في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية	76
ثالثا : إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني	79

الفرع الثاني : التقدير القانوني للتعويض	84
أولا : تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية	85
الفقرة الأولى : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل	86
الفقرة الثانية : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي	86
الفقرة الثالثة : المصاريف الطبية و الصيدلانية	89
الفقرة الرابعة : التعويض عن الأضرار الجمالية	89
الفقرة الخامسة : التعويض عن ضرر التألم	90
ثانيا: تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق	90
الفقرة الأولى: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة	90
الفقرة الثانية : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة	93
الفقرة الثالثة: كيفية دفع التعويض	94
ثالثا: موقف المشرع من الجميع بين تعويضين	95
المبحث الرابع: تعويض حوادث العمل والأخطار المهنية	96
المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام حوادث العمل والأمراض المهنية	98
الفرع الأول : حوادث العمل	99
أولا :حادث العمل بمفهومه الضيق	101
ثانيا : حادث العمل بمفهومه الواسع	104
الفرع الثاني : المرض المهني	106
الفرع الثالث : المستفيدون من النظام	108
الخاتمة	115
قائمة المراجع	116
الفهرس	121